مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد1 ص 839-904

محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني

Evaluation of the legal arrangement of transferring technological empowerment in the light of international efforts and the Palestinian commercial law

حمدي محمود بارود

كلية الحقوق

جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام 2010/3/30 تاريخ القبول 2010/6/14

الملخص: تناول البحث الجهود الدولية الرامية لتنظيم نقل السيطرة التكنولوجية، وللسياسة التشريعية الحمائية، واللتان لم يكتب لأي منهما النجاح، ثم تناول البحث تنظيم المشروع الفلسطيني لذلك النقل، الذي جاء متوازنا، ومتسقا مع أحكام اتفاقية تريبس، وانتهت الدراسة إلى أن ذلك التنظيم مهما بلغ من اكتماله، لا يكفي للتمكين التكنولوجي في البلدان النامية، وإنما يلزم أن يواكبه تنمية جدية للقدرات الذاتية.

Abstract : The aim of this paper is to Evaluate the legal arrangement of transferring technological empowerment and the policy of legal protection in the light of international efforts and the Palestinian commercial law. it also discusses the arrangements made by the Palestinian commercial law which was confined with TREPES agreement. The paper concludes that these arrangements are not perfect in the developing countries. There is a bad need for developing the local resources.

مقدمة

يعد نقل التكنولوجيا من الموضوعات الهامة في مجال التنمية، ولما كانت التكنولوجيا تلعب دورا أساسيا في دعم ورفع معدلات التنمية الاقتصادية المنشودة في البلدان النامية، لذا فقد سعت تلك البلدان إلى استيرادها من الدول الصناعية، وفق ما اصطلح على تسميته

بنقل التكنولوجيا.

ولعل التحدي الحقيقي أمام الدول النامية ليس في مجرد جلب التكنولوجيا ذاتها والانتفاع بها، وإنما يكمن ذلك التحدي في استيعابها وتطويرها، بالقدر الذي يمكنها من تنمية قدراتها التكنولوجية، وذلك من خلال تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، حتى يتسنى لها الوقوف والبقاء في سوق المنافسة الحقيقية، على المستوى المحلي والدولي.

لكل ذلك فقد استدعت الحاجات الملحة للبلدان النامية والساعية نحو التقدم، إلى تضافر كافة الجهود من اجل التنظيم القانوني لعملية نقل التكنولوجيا على الصعيدين الدولي والوطني[1]. ولقد وجد هذا الاهتمام بهذا النوع من العقود لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، فقامت بوضع مشروع قانون التجارة الفلسطيني، الذي يضم في جنباته عقد نقل المعرفة الحديثة[2]، حيث أفرد لهذا العقد فصلا كاملا من فصول الباب الثاني من المشروع، وذلك لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود، الذي أصبح يعد بحق من أهم العقود التجارية في وقتنا المعاصر، فاتفاقات نقل المعرفة الفنية الحديثة، تنتشر في كل الأنشطة الاقتصادية

([1]) وكما يعد نقل التكنولوجيا من الموضوعات الهامة في مجال التنمية، فإنه يعد كذلك أيضا من الناحية القانونية، لذا فقد حظيت دراسة الأطر القانونية لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بأهمية خاصة من الفقه المصري، ومنها مما اعتمدنا عليه في دراستنا هذه على سبيل المثال : د. محسن شفيق–عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية–ط1884.د. محمود الكيلاني– جزاء الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا–رسالة دكتوراه–جامعة القاهرة. د.يوسف خليل الأكيابي–النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا–ط1998. د. أنس السيد عطية سليمان–الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا– ط1996 دار النهضة العربية.د. حسام محمد عيسى–نقل التكنولوجيا–دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية–ط1987–دار المستقبل العربي. د. صالح بن بكر الطيار–العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي–ط1999 . د.صلاح الدين جمال الدين،عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري، ط1996، دار النهضة العربية . د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، القاهرة، ط2001.بحث للدكتورة سميحة القليوبي، تقييم شروط الاتفاق والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد406أكتوبر 1989.

([2]) تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني، قد تعمد استخدام تعبير نقل المعرفة الحديثة بدلا من نقل التكنولوجيا، بهدف توسيع نطاق هذا العقد، ولكننا سنفضل استخدام التعبير الشائع له في الفقه وهو نقل التكنولوجيا .

المعاصرة، وتختلف هذه الاتفاقات تبعا لنوع التكنولوجيا التي ينقلها كل اتفاق منها، وهذه الاتفاقات وإن اختلفت في بعض تفصيلاتها، إلا أنها تنبع من جوهر واحد هو عقد نقل المعرفة الحديثة، سواء كانت هذه الاتفاقات تمثل عقدا مستقلا قائما بذاته، أم مجرد بند في عقد آخر.

وتقتضي دراستنا لتنظيم نقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، تقسيمه إلى فصلين، نبحث في الأول الجهود الرامية لتنظيم نقل التكنولوجيا، أما في الفصل الثاني فنعرض لتنظيم نقل التكنولوجيا في مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

الفصل الأول

الجهود الرامية لتنظيم نقل التكنولوجيا

بالنظر إلى الأهمية البالغة للتكنولوجيا ونقلها، لارتباطها بعجلة التنمية في البلدان النامية، الأمر الذي أثار جدلا واسعا وما زال، على المستوى الدولي والوطني، بين الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا، والدول المستوردة لها، وهي غالبا ما تكون دولا نامية. هذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال التعرض للموضوعات الخمسة التالية : الجهود الدولية لتنظيم نقل التكنولوجيا،وللحماية التشريعية في الدول النامية لتنظيم نقل التكنولوجيا، وآثار اتفاقية تريبس على التنظيم التشريعي لنقل التكنولوجيا ثم لتنظيم نقل التكنولوجيا في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وأخيرا نحاول تقييم تنظيم نقل التكنولوجيا. وذلك كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول

الجهود الدولية لتنظيم نقل التكنولوجيا

لما كانت التكنولوجيا، تحتكر من قبل عدد قليل من الدول المتقدمة، ولما كانت غالبية طلبات نقل التكنولوجيا تأتي من الدول النامية، بالنظر لأهمية التكنولوجيا، وتأثيرها على عملية التنمية في تلك الدول، على أساس اقتران تلك التكنولوجيا بالتصنيع الذي يسهم في

سد فجوة التخلف[1]، الأمر الذي يستدعي وجود تشريع دولي، لتوحيد القواعد المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا بين دول العالم، وكذلك لتوحيد المفاهيم المرتبطة بعملية النقل هذه، فضلا عن خلق المؤسسة الدولية التي تعنى بهذا الأمر. كل ذلك أثار جدلا واسعا وما زال، على المستوى الدولي والوطني، بين الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا، والدول المستوردة لها، وهي غالبا ما تكون دولا نامية، حيث شعرت الدول النامية بخطورة هذا الوضع، فثارت عليه منادية بوضع نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على العدل والتعاون، ويعطي للدول النامية الحق في الحصول على التكنولوجيا الحديثة[2].

وترجع أولى المحاولات الدولية الرامية لتعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا إلى العقدين الخامس والسادس من القرن الماضي، ففي ديسمبر كانون أول من العام 1961م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب البرازيل، قرارا بدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد)[3]، حيث تمت فيه المطالبة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة الخاصة بتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

هكذا كان اهتمام الأمم المتحدة بموضوع نقل التكنولوجيا في تلك الفترة، أما في عام 1975م، فبدأ هذا الاهتمام يأخذ جانبا عمليا، حيث أثير موضوع النظام الاقتصادي الدولي الجديد مرة أخرى في الأمم المتحدة، فقررت الجمعية العامة أحالته إلى مؤتمر التجارة والتنمية المشار إليه، ولعل أبرز ما جاء به المؤتمر في هذا المجال هو مشروع التقنين

([1]) د. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية الدولية على المستوى الدولي، ص2، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2002.

([2]) لقد صيغ هذا الهدف بشكل واضح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201الصادر في الأول من مايو سنة1974، وذلك بمناسبة إعلان تأسيس النظام الاقتصادي العالمي الجديد. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع ، القاهرة، ط2001، هامش صفحة11.

([3]) UNCTAD– وهو منظمة تعنى بمصالح الدول النامية. انظر في تفصيل ذلك : د. محمود سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، ص90–95، ط1999، دار النهضة العربية.

الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا[1].

وعلى الرغم من أن المشروع جاء وسطا بين تطلعات البلدان النامية ومصالح الدول المتقدمة[2]، إلا أنه لم يرضي أيا منهما، لهذا واجه المشروع صعوبات كثيرة، ترتب عليها عدم اكتماله، ولعل الصعوبة الأهم هي المتعلقة بمدى القوة الملزمة لأحكامه، إذ كان من رأي الدول المتقدمة أن الطابع الأخلاقي لفلسفة التقنين يقتضي عدم إلزامية قواعده، على اعتبار أنها مجرد إرشادات، بينما تنادي الدول النامية بوجوب إفراغ قواعده في اتفاقية دولية ملزمة[3]، تضمن تنظيما فعالا ومؤثرا لعملية النقل الدولي للتكنولوجيا.

كما أن مؤتمر جنيف لعام 1978، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتمكن من إنجاز تقنين في هذا الصدد يرضي الجميع، وكذلك الحال في الأعوام التي تلت ذلك التاريخ[4]. ومع ذلك، فأهمية هذا التقنين لا تنكر، فقد اهتدت بأحكامه الكثير من تشريعات البلدان النامية الخاصة بنقل التكنولوجيا[5].

([1]) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص11.

([2]) لا يفترض التقنين بالضرورة أن يكون طالب التكنولوجيا من الدول النامية، ولهذا جاءت قواعده عامة تسري على كل نقل للتكنولوجيا بغض النظر عن صفة طرفي العقد، سواء كانا من الدول المتقدمة أو النامية، ولكن التقنين عاد وأضاف أحكاما لما ينبغي أن تعامل به الدول النامية من معاملة خاصة وتعاون دولي، باعتبارها دائما تكون في مركز ضعيف بالمقارنة بمورد التكنولوجيا . د. محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ط1984، ص11.

([3]) ويشمل مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا على ديباجة وعشرة أبواب : الأول في التعاريف ونطاق التطبيق، والثاني في الأهداف والأصول العامة، والثالث في تنظيم نقل التكنولوجيا في التشريعات الوطنية، والرابع في الشروط المقيدة، والخامس في الضمانات والالتزامات، والسادس لما ينبغي أن تعامل به الدول النامية من معاملة خاصة، والسابع في التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا، والثامن في إنشاء لجنة دائمة لنقل التكنولوجيا، والتاسع في القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات، والعاشر في الأحكام الختامية التي تتوقف صياغتها على مدى القوة الملزمة لأحكامه. د. محسن شفيق، المرجع سابق، ص11.

([4]) د. محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص9.

([5]) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص12.

ولم تقتصر محاولات الدول النامية عند تعديل الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، فقد عقد مؤتمر للتعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدان النامية في الأرجنتين (بيونس أيرس) عام 1978، حيث أوصى بضرورة تحقيق المزيد من التعاون الإقليمي بين البلدان النامية في مجال التبادل العلمي والتكنولوجي[1].

كما نظمت الأمم المتحدة في أغسطس عام 1979، مؤتمر علمي في مجال التكنولوجيا، عقد في العاصمة النمساوية، لعل أهم توصياته تتمثل في دعم البلدان النامية وتطوير قدرتها من أجل استيعاب مزيد من العلم والتكنولوجيا، وإعادة تنظيم العلاقات الدولية فيما يخص العلم والتكنولوجيا، وتقوية دور الأمم المتحدة في هذا المجال[2]. ولعل أبرز ملامح هذا القرن في مجال نقل التكنولوجيا، يتمثل في جولة أورجواي والمستمرة من عام 1986حتى عام 1993، والذي تمخض عنها ولادة منظمة التجارة العالمية (الجات)[3].

وكما أن محاولات الدول النامية لم تقتصر عند تعديل الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، بل حاولت أيضا حث المنظمات الدولية على تبني موقف الدول النامية في هذا الصدد، وذلك من خلال نشر القواعد الإرشادية، وإقامة دورات التدريب والندوات المتخصصة[4].

([1]) د. عز الدين صالحاني، مقال بعنوان : ملاحظات حول التحول التكنولوجي، منشور بمجلة المستقبل العربي، ص29، العدد التاسع،عام1981م، مشار إليه في رسالة أ. نائل يونس بكير اليازجي، التنظيم التشريعي الفلسطيني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، 2008م، هامش صفحه5 .

([2]) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

([3]) وهو ما سنشير إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل، تحت عنوان : آثار اتفاقية تريبس على التنظيم التشريعي لنقل التكنولوجيا.

([4]) من أبرز القواعد والإرشادات الدولية المعدة للدول النامية في هذا المجال، دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، وهو صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1978. وكذلك الدليل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام 1989، في مجال بنود الضمانات والالتزامات الواردة في عقود نقل التكنولوجيا.د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية والتعاقدية لتنظيم نقل التكنولوجيا في الدول النامية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة الحماية التشريعية لتنظيم نقل التكنولوجيا في الدول النامية، أما الثاني فنخصصه للحماية التعاقدية لتنظيم نقل التكنولوجيا في الدول النامية.

المطلب الأول

الحماية التشريعية لتنظيم نقل التكنولوجيا في الدول النامية

بداية لابد من الإشارة إلى أن الكثير من تشريعات البلدان النامية الخاصة بنقل التكنولوجيا، قد اهتدت بأحكام مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، ذلك أن التقنين قد وضع تعدادا لأهدافه، وهي تتمثل في بيان للغايات التي يهدف التقنين إلى تحقيقها، ومن ضمن ما تضمنه في هذا الخصوص، وضعه لأصول عامة كي تستنير بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا.

وترتيبا على ذلك، فقد شرعت العديد من الدول النامية في تبني سياسات تشريعية حمائية، وآليات تعاقدية جديدة، تهدف إلى مواجهة الممارسات التعسفية لمصدري التكنولوجيا، هذا وقد صدر في حقبة النصف الثاني من القرن العشرين العديد من التشريعات الوطنية الحمائية بهذا الخصوص[1]، تمثل الباعث من ورائها في دعم الموقف التفاوضي لمستورد التكنولوجيا، وحمايته من استغلال واستبداد موردها[2]، الذي يمارس

([1]) تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه التشريعي كان منشأه كالعادة دول أمريكا اللاتينية صاحبة الدور الرائد في طرح قضايا ومشكلات نقل التكنولوجيا من وجهة نظر العالم الثالث، ومحاولة علاج القضايا والمشكلات من خلال وضع نظم وطنية أو إقليمية .

([2]) ومن ضمن الدول التي أصدرت تشريعات وطنية خاصة لتنظيم نقل التكنولوجيا، الأرجنتين البرازيل وكوبا والمكسيك وبيرو وفنزويلا في أمريكيا اللاتينية، وأثيوبيا وغانا ونيجيريا والسودان وزامبيا ومصر في أفريقيا، والصين وكوريا الجنوبية والهند وماليزيا وباكستان والفلبين والعراق في آسيا، وبلغاريا واليونان والبرتغال وأسبانيا ويوغسلافيا في أوربا . د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص13.

تبعية تكنولوجية تمنع وتعيق وصول المستورد إلى مرحلة السيطرة التكنولوجية والصناعية[1].

وإذا كانت هذه البواعث هي التي كانت وراء ظاهرة انتشار التدخل التشريعي لتنظيم عمليات نقل التكنولوجيا، فهي أيضا كانت ذات البواعث التي تعتمل في ذهن واضعي القرار رقم 112(v)الصادر عن منظمة الانكتاد في دورتها الخامسة بنيروبي عام 1976، حين أوصوا في سبيل دعم القدرة التكنولوجية للدول النامية على وجوب اتخاذ سلسلة من التدابير المترابطة التي تستهدف وضع السياسات وصياغة التقنينات والتشريعات وإقامة البنى المؤسسية الملائمة في تلك الدول، وذلك على المستوى المحلي لكل دولة منها وبالتعاون فيما بين تلك الدول بعضها البعض في نفس الوقت[2].

الملامح الرئيسية للسياسة التشريعية الحمائية : على الرغم من تشتت التشريعات الوطنية واختلافها في التفاصيل المتعلقة بنقل التكنولوجيا، إلا أن مظاهر التشدد تبدو واضحة فيها لدعم الموقف التفاوضي والتعاقدي لمستورد التكنولوجيا، ولعل ذلك يتمثل فيما أخذت به غالبية تلك التشريعات من نظام لتسجيل عقود نقل التكنولوجيا، لما يحققه التسجيل من كشف عن سرية التكنولوجيا والحد من احتكارها على الدول المتقدمة. كما تطلبت وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات الإدارية المختصة كشرط لنفاذ تلك العقود، بهدف التحقق المسبق من نوعية التكنولوجيا محل العقد. ومن ناحية أخرى حدد البعض من تلك التشريعات ثمن نقل التكنولوجيا، بحيث لا يزيد عن نسبة معينة. وكذلك حظرت البعض من تلك التشريعات على الشركات القابضة الحصول على مقابل لنقل التكنولوجيا من الشركات التابعة لها.

ووضعت غالبية تلك التشريعات حدا أقصى لمدة العقد، بحيث تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات، أخيرا حظرت عدد من الشروط المقيدة التي يفرضها مورد التكنولوجيا، لتقييد حرية المستورد في استعمال واستغلال واستيعاب التكنولوجيا محل

([1]) د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، ص669، مرجع سابق.

([2]) المرجع نفسه، ص671.

العقد[1].

هكذا جاءت تلك التشريعات تعبيرا صريحا عن تدخل الدولة في تنظيم العلاقات التكنولوجية، لضمان توافقها مع التنظيم الذي ارتآه المشرع الوطني محققا لأهداف السياسة التكنولوجية المختارة[2].

المطلب الثاني

الحماية التعاقدية لتنظيم نقل التكنولوجيا في الدول النامية

شهدت السياسات التشريعية الحمائية لنقل التكنولوجيا في البلدان النامية إخفاقا كبيرا في مطلع في أواخر القرن الماضي، ظهر ذلك جليا من خلال التحرر من أغلب المحظورات التشريعية السابقة، فلم يعد هناك تسجيل للتكنولوجيا المراد جلبها[3]، أو حتى رقابة إدارية مسبقة على نوعها[4]، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المحظورات التي كانت تزخر بها تشريعات البلاد النامية[5]، اكتفاء بشرط الضمان الذي تقتضيه طبيعة التعاقد.

([1]) هذا إلى جانب محظورات كثيرة أخرى تزخر بها تلك التشريعات، كالتزام مورد التكنولوجيا بضمانها، واعتبار هذا الضمان التزام بتحقيق نتيجة، وكذلك حظر الاتفاق على قانون أجنبي غير قانون مستورد التكنولوجيا، والأمر نفسه بالنسبة للاختصاص القضائي. د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص13-17.

([2]) د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص755 .

([3]) حيث قامت غالبية دول أمريكيا اللاتينية بما في ذلك مجموعة الدول الأمريكية المعروفة بمجموعة أندين Andean، بإلغاء نظام تسجيل عقود نقل التكنولوجيا. وهناك دولا نامية قيدت من تدخل الجهات الرقابية في ضرورة موافقتها المسبقة على التكنولوجيا المستخدمة. ومع ذلك فهناك دولا لا تزال تأخذ بنظام التسجيل، كالبرازيل والأرجنتين وكولومبيا، وإن كانت قد أضفت على قواعده قدرا أكبر من المرونة، انظر في تفصيل نظام تسجيل نقل التكنولوجيا : Szczepanski, S., Eckstrom Licensing in 2001 Foreign and domestic Operations, المرجع السابق نفسه، ص19.

([4]) وفي كوريا الجنوبية، واعتبارا من أبريل1995، قصرت الحكومة الكورية اشتراط إخطار الجهات الرقابية المسبق بالنسبة لعقود استيراد التكنولوجيا التي تزيد مدتها عن سنة في مجال صناعة الطائرات والطاقة النووية وصناعة الأسلحة. د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، هامش صفحة18.

([5]) لقد ألغت الكثير من تلك التشريعات القيود المتعلقة بالمقابل النقدي لنقل التكنولوجيا وطرق حسابه، كما هو الشأن بالنسبة لماليزيا وتايلاند، ومع ذلك فقد منح القانون الفلبيني الجهات الحكومية الحق في مراجعة

فعقود نقل التكنولوجيا لا تخرج عن فئة عقود المعاوضات، التي يقع فيها على عاتق الطرف الملتزم بنقل الحق، التزام بالضمان يتفق في تنظيمه مع طبيعة العقد ذاته[1]، ومن ثم يكاد يكون هناك شبه إجماع على اعتبار أحكام الضمان في عقد البيع بمثابة القواعد العامة في سائر العقود الأخرى[2]، ومنها عقود نقل التكنولوجيا.

ولقد أظهرت دراسة متميزة أعدتها منظمة اليونيدو عام 1996، اتجاه الغالبية من الدول النامية إلى تعديل تشريعاتها الوطنية، وتبني سياسة تشريعية أكثر مرونة في مجال نقل التكنولوجيا، والتركيز بدلا منها على استراتيجيات تدعم التنمية والبحث العلمي لرفع قدرتها التنافسية. هكذا أخفقت السياسات التشريعية الحمائية للدول النامية، فالتشدد في تلك السياسة لم يفلح في دعم الموقف التفاوضي أو التعاقدي لطالب التكنولوجيا، ويمكن رد ذلك إلى عدم القدرة على كسر الاحتكار الفعلي للدول مالكة التكنولوجيا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، الزيادة في الطلب على استيراد التكنولوجيا[3].

وهناك من الفقه من يرى بحق، بأن هذا الإخفاق في المعالجة التشريعية المتبعة في

قيمة الأتاوة إذا زادت عن 5% من صافي مبيعات المستورد . وكذلك الحال بالنسبة للشروط المقيدة، حيث حدت من تطبيقها، فحصرتها في الشرط الخاص بتقييد حرية المستورد في التصدير، وإلى أبعد من ذلك ذهبت دول، كالمكسيك، إلى إلغاء القوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا، مكتفية بقوانين الملكية الصناعية. انظر: Park, J., "South Korea" in Culterman, A. and Brown, R., eds, Intellectual Property, Laws of East Asia 1997,p.306

د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص19.

(1) انظر في علاقة الالتزام بالضمان بعقود المعاوضات : د. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، ص179، ط1975. وهناك من يرى بوجود الضمان في عقود التبرعات، وإن كان ذلك في نطاق ضيق، انظر : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة، ص791،ط1960.

(2) د. عبد الناصر توفيق العطار، بحث بعنوان : استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص364وما بعدها، يوليو 1971، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر. وأيضا : د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، ص572، مرجع سابق.

(3) انظر بتفصيل أكثر: د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص19-22.

الدول النامية، يرجع إلى التركيز على حماية مصالح طالب التكنولوجيا ودعم موقفه التفاوضي والتعاقدي، في حين أنها أغفلت ما هو أهم، وهو المتمثل في تشجيع نقل التكنولوجيا الملائمة، ودعم الإمكانات والطاقات المحلية لتطوير التكنولوجيا المتاحة، ومن ثم إعادة تصديرها[1]. ونرى في هذا الصدد، ضرورة البحث عن آليات تعاقدية جديدة، أو تبني أطر قانونية أكثر مرونة لتنظيم عمليات النقل التكنولوجي، فالسياسة التشريعية مهما بلغت من الاكتمال، فهي ليست قادرة على دعم التنمية التكنولوجية، وتقليل الفجوة، وإعادة التوازن المفقود للطرفين.

فالتجارة الدولية للتكنولوجيا، لا تعرف النمط العقدي الموحد ذي النظام القانوني الخاص، الذي يبرر وصفه بعقد نقل التكنولوجيا، وإنما تعرف أنماطا متنوعة من العقود، ويرجع هذا التنوع إلى ما تتميز به التكنولوجيا من تعدد في صورها وأشكالها، كما يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة ومضمون المطلب التكنولوجي ذاته من حالة إلى أخرى بحسب المستوى التكنولوجي للطالب ذاته[2]. وبالنظر لمدى فاعلية الأنماط الشائعة للتصنيفات العقدية لإشباع الحاجات التكنولوجية للبلدان النامية، يمكن التمييز بين طائفتين من العقود:

الأولى–عقود تداول وتسويق التكنولوجيا: وهي تقوم في بنائها على مجرد تنظيم لحق استعمال التكنولوجيا، دون أن تعطي الحق في المساس بملكيتها أو حتى الاتفاق على تلقينها وتعليمها للمستورد، كما هو الشأن في عقد الترخيص، وعقد تسليم المفتاح باليد، وليس من شأن هذين العقدين أن يمكنا من السيطرة التكنولوجية، وإنما يقتصر الهدف منهما على مجرد تداولها وتسويقها ليس إلا[3].

الثانية–عقود اكتساب السيطرة التكنولوجية: وهي تمكن من نقل القدرات اللازمة

([1]) نفس المرجع، ص20–21.

([2]) د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص669.

([3]) د.يوسف خليل الأكيابي–النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، ص55، مرجع سابق. د. حسام محمد عيسى–نقل التكنولوجيا–دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية–ط1987–دار المستقبل العربي.د.صلاح الدين جمال الدين–عقود الدولة لنقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري، ط1996، دار النهضة العربية .د. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ص70–78، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 1987.

لاستغلال وتطبيق التكنولوجيا، وكذلك التمكين من تطويعها وإعادة إنتاجها وتحسينها، بحيث يكون بمقدور المستورد ذلك دونما حاجة لتدخل المورد، وتتمثل هذه العقود، في التنظيم المساعدة الفنية والبحث[1]. وعلى ذلك، يمكن القول بأن التدخل التشريعي الأمثل لضمان نقل السيطرة التكنولوجية، يتمثل في مجموعة القواعد والمعايير الموضوعية لتقويم عقود وصفقات نقل التكنولوجيا، كالنصوص التشريعية التي تواجه الشروط التقييدية لموردي التكنولوجيا، وكذلك أيضا تلك النصوص التي تستهدف النجاح الاقتصادي الكلي، من خلال تطلبها لضرورة تطابق الآليات التعاقدية ومدى توافقها مع المعايير الموضوعية طبقا لاحتياجات الاقتصاد الوطني في مجموعه ولاحتياجات التنمية التكنولوجية المحلية ذاتها، وذلك يتأتى من خلال تطلب تضمين العقد لكافة الشروط الكفيلة بتحقيق النتيجة المرجوة من وراء عملية النقل التكنولوجي، هذا بالإضافة للنصوص التي تتطلب أشكالا عقدية أكثر ملائمة لتحقيق الهدف التكنولوجي، كما هو الشأن في عقود اكتساب السيطرة التكنولوجية.

نخلص إلى أن أيا من هذه الاعتبارات لم يتخذ أداة فعالة في يد طالب التكنولوجيا للتأثير الفعال في إيجاد التوازن المفقود في سوق نقل التكنولوجيا، الذي يسود فيه الاختلال الواضح في العلاقة التفاوضية والتعاقدية بين الطرفين. لذا نرى بأن النظام السائد لنقل التكنولوجيا، يتسم بعدم الملائمة بين رغبات وتطلعات طالبيها في الدول النامية، وبين أهداف المشروعات العملاقة مالكة التكنولوجيا على مستوى العالم بأسره. وعليه فإننا نقترح موجهات للخروج من هذه الأزمة، وهي تتمثل في:

1-يجب بداية ألا ينظر لنقل التكنولوجيا على أنها مجرد جني الآثار المترتبة على دمجها في الاقتصاد الوطني، وإنما الحصول على الخبرة التكنولوجية من وراء هذا الإدماج ذاته.

2-يجب أن يتمثل المطلب التكنولوجي في بناء ودعم القدرة التكنولوجية، وليس مجرد تيسير تدفقها بشروط أفضل وبسعر اقل.

3-أن لا يقتصر نقل التكنولوجيا على منح حق استعمالها فحسب، دون أن يتعلق الأمر بأي

([1]) د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص305 وما بعدها.

نقل للقدرة على استخدام وتطبيق هذه التكنولوجيا ذاتها.

4-أما على الصعيد القانوني فيتوجب الخروج على الأدوات العقدية التقليدية، إما بتطويعها لتلاءم أهداف التنمية، وإما بابتداع أدوات وصيغ عقدية جديدة.

5-العمل على تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية، من خلال اختيار التكنولوجيا الأكثر ملائمة، والعمل على تطويعها ثم تطويرها، بما يحقق في النهاية الاستقلال التكنولوجي.

لا يتأتى ذلك كله إلا بدعم وتشجيع البحث العلمي وتطويره، وطنيا وإقليميا، وإذا لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك، فبالإمكان الاستفادة مما هو متاح، كاستغلال باب المنافسة بين الشركات المصدرة للتكنولوجيا في السوق، من أجل الوصول لأفضل الشروط وبأقل الأسعار. كما يمكن الاستفادة من الموارد الطبيعية في تدعيم القدرة على المساومة في المفاوضة.

المبحث الثالث

آثار اتفاقية تريبس على التنظيم التشريعي لنقل التكنولوجيا

تعد اتفاقية تريبس[1]، من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة

([1]) وتعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ففي مدينة مراكش بالمغرب، وبتاريخ 15 أبريل من العام 1994ولدت منظمة التجارة العالمية(WTO) World Trade Organization، وهي تعد الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية في إطار الجات، والتي عرفت بجولة أورجواي، حيث تضمنت كافة نتائج الجولة، وشملت 28اتفاقية تجارية متعددة الأطراف، لعل أهمها كان إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث تعتبر الاتفاقية الأم، باعتبار أنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى، ولقد وردت جميع الاتفاقيات التجارية التي أسفرت عنها جولة أورجواي في ملاحق أربعة مرفقة باتفاقي إنشاء منظمة التجارة العالمية. فقد تضمن الملحق الأول (أ) كافة الاتفاقيات متعددة الأطراف والمتعلقة بتجارة السلع، بينما جاءت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في الملحق الأول (ب)، أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فوردت في الملحق الأول (ج)، أما الملحق الثاني فتضمن الاتفاقية المتعلقة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وتضمن الملحق الثالث آلية بشأن مراجعة السياسة التجارية، وأخيرا تضمن الملحق الرابع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.انظر في خصوص هذه الاتفاقية المرجين القانونين التاليين: د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط2005، دار الفكر العربي. وكذلك د.

أورجواي[1]، وتحتوي على ثلاثة وسبعين مادة، وتتكون من سبعة أجزاء[2]. وهي تختلف عن باقي الاتفاقيات الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، من حيث استيعابها لتلك الاتفاقيات عن طريق الإحالة إليها، إضافة للمعايير التي وضعتها لحماية أغلب فروع الملكية الفكرية وأكثرها أهمية.

ولقد آثرت في هذا المقام أن أتعرض لموضوعات ثلاثة لها علاقة وتأثير مباشر على التنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا، وهي: الدول العربية في منظومة اتفاقية تريبس والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية، ثم الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك حظر تقييد الشروط التعاقدية الواردة في الاتفاقية، وذلك كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول

الدول العربية في منظومة اتفاقية تريبس والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية

الدول العربية في منظومة اتفاقية تريبس: لقد بلغ عدد الدول العربية التي التحقت بمنظمة التجارة العالمية حتى فبراير 1997،هو تسع دول[3]، كما أن هناك خمس دول تتمتع

جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ط2000دار الجامعة الجديدة للنشر. وانظر أيضا في خصوص هذه الاتفاقية المرجين الاقتصاديين التاليين : د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث، ط1997، دار النهضة العربية. وكذلك أيضا : د. إبراهيم محمد الفار، منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات العالم الثالث، ط1999، دار النهضة العربية.

([1]) راجع بهذا الخصوص مؤلفنا في أحكام القانون التجاري، تحت عنوان التوحيد الدولي لقواعد القانون التجاري ومستقبله، ص48-54، ط2008،.

([2]) وتشمل الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، والالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، واكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات، والطرق التي تحكم تسوية المنازعات، والترتيبات الانتقالية، وأخيرا الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية. : د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ص4، مرجع سابق.

([3]) وهي:مصر والبحرين وجيبوتي والكويت وموريتاني والمغرب وقطر وتونس والإمارات العربية.

بصفة مراقب، ومن ثم تنتظر صدور قرار بقبولها في الاتفاقية[1]. ومن ثم يقع على عاتق هذه الدول واجب توفير الحماية القانونية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يقتضي منها تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى تتمكن من الحصول على التنمية التكنولوجية، بل الأخطر من ذلك، وهو ما تضمنته المادة 67من اتفاقية تريبس، حيث ألزمت الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها. ربما كان ذلك هو السبب في عزوف الكثير من البلدان النامية عن الانضمام لهذه الاتفاقية[2]، كما يفسر تقاعسها عن إصدار تشريعات وطنية بهذا الخصوص. فبينما تسعى الدول المتقدمة صناعيا من خلال الاتفاقية إلى إرساء نظام حمائي يتمثل في منع الاعتداء على حقوقها في الملكية الفكرية والصناعية[3]، إلا أن الدول النامية تتبنى موقفا مختلفا، وترى في الاتفاقية مجرد نظم قانونية تدعم وتكرس الاحتكارات، ومن ثم تمكن الدول الصناعية من السيطرة والهيمنة[4]. هذا على الرغم من أن اتفاقية تريبس قد تضمنت نصوصا، وخاصة 2/66 التي تدعوا الدول المتقدمة على إتاحة حوافز لمشاريعها المالكة للتكنولوجيا، بهدف تشجيعها على نقلها للدول النامية[5].

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية: وحيث إن الاتفاقية ألزمت الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، وهذا يستوجب إلزامها للدول الأعضاء بتضمين

([1]) وهي:الجزائر والأردن وسلطنة عمان والسعودية والسودان وكذلك د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ص18، مرجع سابق .

([2]) لقد شارك في جولة أورجواي –التي استمرت من عام 1986الى عام1993–117دولة، منها87دولة نامية.

([3]) ويتمثل ذلك فيما يتعرض له أصحاب تلك الحقوق من قرصنة وتقليد غش، حيث تقدر الخسائر التي تتعرض لها المشاريع مالكة حقوق الملكية الفكرية والصناعية بنسب عالية من حجم التجارة العالمية.لمزيد من التفصيل حول تلك الخسائر انظر: د. نبيل حشاد، بحث بعنوان: الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، منشور في سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، ص49وما بعدها، العدد42، 1996.

([4]) نفس المرجع، ص78–144 .

([5])د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ص18، مرجع سابق

تشريعاتها الوطنية الحد الأدنى اللازم من المعايير والمواصفات المطلوبة في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تتناولها[1]. والأمر الملفت للنظر، أن معايير الحماية التي ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء توفيرها في تشريعاتها الوطنية، يتوجب وأن تتفق مع المعايير السائدة في تشريعات الدول المتقدمة، وهي بطبيعة الحال تفوق المعايير السائدة في تشريعات الدول النامية، مما يستوجب تغييرها لتتوافق مع الاتفاقية، مع ما سوف يترتب على ذلك التغيير من آثار سلبية على اقتصاديات العالم الثالث[2].

المطلب الثاني

حماية المعلومات غير المفصح عنها

لقد وضعت اتفاقية تريبس نظاما يتمت بذاتية وآليات خاصة، لحماية المعلومات التجارية والصناعية، وأطلق على هذا النظام اسم المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، وهو ما سنبينه من خلال العرض التالي:

إن تلك المعلومات لم تكن تندرج في الأصل من ضمن حقوق المؤلف أو تلك الحقوق الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وإلا لما تقرر لها حماية خاصة، ولكن عدم اعتبارها كذلك هو الذي استدعى إدخالها في عداد الملكية الفكرية وفقا لما قررته نصوص الاتفاقية، ذلك أن هذه المعلومات غير المفصح عنها تخضع لجميع القواعد الواردة في الأجزاء السبعة والمتعلقة بمختلف فروع الملكية الفكرية التي تضمنتها الاتفاقية.

على الرغم من أن اتفاقية تريبس أحالت بشأن المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، ومن ثم أخضعتها للحماية القانونية المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة

([1]) وتشمل هذه الحقوق:1-حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها. 2- العلامة التجارية. 2- المؤشرات الجغرافية. 3-التصميمات الصناعية. 4- براءات الاختراع. 5-التصميمات التطبيقية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة. 6-التصميمات الصناعية. 7- حماية المعلومات غير المفصح عنها. د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ص5، المرجع السابق.

([2]) نفس المرجع، ص5.

العاشرة مكرر من اتفاقية باريس لعام 1967، وفقا للقواعد التي تحظر المنافسة غير المشروعة لتلك المعلومات. إلا أن اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية تتطرق للأسرار التجارية بمعناها الموسع، بغرض تدعيم حمايتها دوليا، وهو الأمر الذي يتأتى من تقليل الاختلافات بين التشريعات الوطنية المتباينة. لم تستجب لمطلب الدول النامية، باستبعاد الأسرار التجارية من مفاوضات الاتفاقية، لأنها لا تعد فرعا من فروع الملكية الفكرية، إلا أن الاتفاقية لم تعترف بحق صاحب المعلومات السرية أو غير المفصح عنها بملكيتها، على خلاف المعايير السائدة في القانون الأمريكي في هذا الصدد والذي يعتبر الأسرار التجارية محلا لحق الملكية، لذلك جعلت الاتفاقية أساس المسئولية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس[1].

كما لم تستخدم الاتفاقية المصطلحات السائدة في كثير من الدول للأسرار التجارية، حتى لا يرتبط معناه بأي نظام قانوني لدولة ما، لذلك أطلق على هذا النظام اسم المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، غير أنه بالنسبة لشروط حماية المعلومات السرية أو غير المفصح عنها التي جاءت بها الاتفاقية، فهي تتفق مع شروط حماية أسرار التجارة في القانون الأمريكي.

ولقد توسعت المادة (39) من الاتفاقية، في نطاق المعلومات الجديرة بالحماية، فلم تقصرها على المعلومات السرية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بل اعتبرت كذلك، البيانات ونتائج الاختبارات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة، وتتمثل في الصناعات الدوائية والكيميائية الزراعية. وحتى تعد المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، جديرة بالحماية التي تضمنتها أحكام الاتفاقية، وخاصة، الفقرة الأولى من المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس، لابد وأن تتوافر لها الشروط الثلاثة التالية:

1-السرية: أي ألا تكون المعلومات سواء في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها، معروفة عادة أو متاح الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في مثل تلك المعلومات.

2-أن تكون للمعلومات قيمة تجارية نظرا لسريتها: وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة

([1]). د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص7.

(39) من اتفاقية تربس، فإن القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها ترتبط ارتباطا وثيقا بسريتها، كما وأن توافر هذه القيمة لا يرتبط فقط بعدم معرفتها من قبل الغير، بل ويرتبط أيضا بالجهد والنفقات المبذولة في سبيل التوصل إلى تلك المعلومات[1].

3-المحافظة على السرية: اشترطت اتفاقية تربس، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (39) منها، على وجوب أن يتخذ حائزها الشرعي، وهو الشخص الذي يسيطر على تلك المعلومات قانونا خطوات معقولة بحسب الظروف في سبيل المحافظة عليها[2].

بتوافر الشروط الثلاثة السابقة، يكون للحائز الشرعي لتلك المعلومات، الحق في منع الغير من الإفضاء بها أو الحصول عليها، دون إذن، ووفقا لنص المادة (39) من اتفاقية تريبس، يعد إخلالا بالممارسات التجارية الشريفة، إخلال الطرف المعني بالتزاماته التعاقدية، أو حصول الغير على المعلومات السرية، بالرغم من علمه أو كان بمقدوره أن يعلم-لولا إخلاله الجسيم-بأن حصوله على المعلومات جاء نتيجة إخلال الطرف المفضي بالتزاماته التعاقدية.

إن المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، تخضع لجميع القواعد الواردة في الأجزاء السبعة والمتعلقة بمختلف فروع الملكية الفكرية التي تضمنتها الاتفاقية، والتي تضمنها صراحة نص المادة (39)، وأهمية ذلك تبرز في إضفاءه للحماية القانونية لتلك الحقوق التي تمثل المحل الرئيسي لعقد نقل التكنولوجيا[3]، وهو الذي يشمل على مجموعة المعارف والأساليب والمعلومات المستخدمة في الإنتاج الصناعي ذات السمة الجديدة والطابع السري[4].

وعليه فحق المعرفة الحديثة، في ظل الاتفاقية أصبح مشمولا بحماية قانونية

([1])نفس المرجع، ص118.

([2]) د. محمد حسام لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، ص67 وما بعدها، ط1999، القاهرة.

([3]) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص28.

([4]) نفس المرجع، ص29.

خاصة[1]، وحتى في ظل غياب الاتفاقية كان كذلك[2]، فحق مالك المعرفة الحديثة غير المشمولة براءة اختراع هو حق ملكية بالمعنى المتعارف عليه في ظل التقسيم التقليدي للحقوق المتمثل في الحقوق العينية والشخصية[3].

أخيرا، **وكما سوف نرى لاحقا، فقد قرر مشروع قانون التجارة الفلسطيني المسؤولية في حالة إفشاء السرية، أيا كانت المرحلة التي تم فيها هذا الإفشاء، سواء وقع ذلك الإفشاء في مرحلة المفاوضة على إبرام العقد أو بعد إبرامه. حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة (84) "أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشا عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك".**

المطلب الثالث

الحظر التشريعي لبعض الشروط التقييدية

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية تربس، لم تعط الاتفاقية للدول الأعضاء الحق الكامل في حظر وإبطال كافة الشروط التقييدية التي درج موردوا التكنولوجيا على تضمينها في عقودهم، وإنما أجازت لها ذلك فقط بالنسبة لبعض الشروط الواردة في عقد الترخيص التجاري في حالتين ، الأولى، إذا كان من شأن تلك الشروط تقييد المنافسة مما سيكون له آثار سلبية على التجارة، والثانية، إذا كان من شانها عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها.

وترتيبا على ذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة، على أنه لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها الوطنية، بعضا من الممارسات أو

([1]) د.يوسف خليل الأكيابي–النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، ص145وما بعدها، مرجع سابق.

([2]) د. محمود مختار بريري، إبرام عقود نقل التقنية الحديثة وتحديد محلها، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد الرابع، 1996.

([3]) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص29.

الشروط في عقد الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها آثار سلبية على المنافسة في السوق ذات الصلة.

وعليه، يتوجب على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها للتحقق من مطابقتها للنص السابق، فلا يكفي لإبطال تلك الشروط، مجرد حماية مصلحة المستورد دون الإخلال بالمصلحة المشروعة للمورد، كما تقرره التشريعات الوطنية عادة، بل يجب أن يكون لها آثار سلبية على التجارة وعلى حرية نقل التكنولوجيا.

الفصل الثاني

تنظيم نقل التكنولوجيا في مشروع قانون التجارة الفلسطيني

قام ديوان الفتوى والتشريع- بالاشتراك مع مشروع تطوير القوانين- التابع لوزارة العدل، بوضع مشروع قانون التجارة الفلسطيني[1]، الذي يضم في جنباته عقد نقل المعرفة الحديثة[2]، حيث أفرد لهذا العقد فصلا كاملا من فصول الباب الثاني من المشروع، وذلك لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود، الذي أصبح يعد بحق من أهم العقود التجارية في وقتنا المعاصر. ولم يتبنى المشروع المذكور-كغيره من تشريعات الدول العربية خاصة المصري- أية حماية واضحة لرعاية مصالح مستورد التكنولوجيا، فجاءت كافة أحكامه متوازنة في مجملها من حيث تنظيم العلاقة بين طرفي عقد التكنولوجيا، وبما لا تعارض مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام، وخاصة المادتين(39)و(40). ولتأكيد ذلك التوازن، جاءت أحكام المشروع في هذا الشأن، مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها، على خلاف ما جاء به قانون التجارة المصري الجديد. ولعل أهم ملامح أحكام المشروع تتمثل في المظاهر التالية :عدم الأخذ بنظام التسجيل، حفاظا على سرية

([1]) لقد كان لنا شرف الاشتراك في اللجنة المكلفة بإعداده، وتم انجازه في نهاية عام 2004، وهو ما زال حبيس الأدراج ولم ير النور بعد.

([2]) تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني، قد تعمد استخدام تعبير نقل المعرفة الحديثة بدلا من نقل التكنولوجيا، بهدف توسيع نطاق هذا العقد، ولكننا سنفضل استخدام التعبير الشائع له في الفقه وهو نقل التكنولوجيا .

المعرفة، كما لم يأخذ بنظام الرقابة على التكنولوجيا محل العقد، وأجاز إبطال الشروط التقييدية ما لم يكن فيها مصلحة جدية ومشروعة للمورد، كما أجاز إنهاء العقد بعد خمس سنوات من إبرامه، إضافة إلى إجازته الاتفاق على تطبيق قانون غير القانون الفلسطيني.

وسنتناول تنظيم نقل التكنولوجيا في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، من خلال التعرض للموضوعات الأربعة التالية: ماهية عقد نقل التكنولوجيا، والالتزامات التي يرتبها على عاتق طرفيه، ثم للشروط التقييدية التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا، وأخيرا لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد، وذلك في مباحث أربعة على النحو التالي:

المبحث الأول
ماهية عقد نقل التكنولوجيا

نتناول في هذا المبحث بالدراسة تعريف عقد نقل التكنولوجيا، وأهميته، وخصائصه، وصور عقود نقل التكنولوجيا، ونطاق تطبيق الأحكام المنظمة له في المشروع، وذلك كل في مطلب مستقل، على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف عقد نقل التكنولوجيا وأهميته وخصائصه

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعرض في الفرع الأول لتعريف عقد نقل التكنولوجيا، وفي الثاني لأهميته، أما في الثالث فلخصائصه.

الفرع الأول
تعريف عقد نقل التكنولوجيا

تعرف المادة (79) من المشروع عقد نقل التكنولوجيا بأنه: " اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد بأن ينقل بمقابل معلومات فنية متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة، أو لتقديم خدمات . ولا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة " .

أما قبل التنظيم التشريعي لذلك العقد، فكان الحديث الفقهي ينصب بالدرجة الأساسية على تعداد ووصف العقود التي تدخل ضمن عقود نقل التكنولوجيا، وذلك بالنظر إلى محل هذه العقود، مع التعرض للشروط المدرجة فيها[1].وهناك من الفقه من اتبع في هذا الشأن منهجا تحليليا يقتصر على تحديد المقصود بعقد نقل التكنولوجيا[2]. ومرجع ذلك أنه حتى تاريخ صدور قانون التجارة المصري الجديد[3]، لم يكن هناك قالب قانوني محدد تفرغ فيه عمليات نقل التكنولوجيا، ذلك أن هذه العمليات تنصب على مجموعة عقود متباينة ومتنوعة، لكل منها طابعه الخاص ونظامه القانوني المميز، كما هو الشأن في عقود البيع والمقاولة. غير أنه في حالات أخرى ما تنصب تلك العمليات في مركب تعاقدي يضم مجموعة من هذه العقود التي تشكل وحدة متكاملة، حيث تؤدي إلى نقل التكنولوجيا من حائزها إلى مستوردها[4]. ولقد أدرك واضعو المشروع، هذا الواقع، كما هو شأن المشرع المصري، فجاء التعريف السابق لعقد نقل التكنولوجيا، منصبا على آثار هذا العقد، المتمثل في نقل المعرفة الحديثة من موردها إلى مستوردها، بغض النظر عن الشكل الذي تفرغ فيه عملية نقل المعرفة الحديثة.

لذا يمكن لنا أن نختار التعريف الذي يؤكد بأن عقد نقل التكنولوجيا بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز التكنولوجيا بنقلها إلى الطرف الآخر الطالب بمقابل[5].

يتضح من هذا التعريف ومن التعريف الوارد في النص المشار إليه بأن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التي يشملها الاتفاق، بل هو العناصر المعنوية

([1]) انظر في ذلك: د. يوسف الأكيابي، الرسالة السابقة . وكذلك د. حسام عيسى، المرجع السابق .

([2]) انظر في ذلك: د. أنس سليمان، الرسالة السابقة .

([3]) انظر في هذا الخصوص بحث الدكتورة سميحة القليوبي، تقييم شروط الاتفاق والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، والمراجع المشار إليها به، ص84 وما بعدها، مجلة مصر المعاصرة، العدد406أكتوبر 1989.

([4]) انظر: د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، ص41، مرجع سابق .

([5]) انظر أيضا : د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد، ص309، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2000.

المتمثلة في المعرفة الفنية الحديثة أو المعلومات أو الخدمات الفنية. وتأكيدا لذلك استبعد المشروع من نطاق تطبيقه كل العمليات التي يكون موضوعها مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، والمستبعد هنا هو البيع أو الإيجار الذي ينصب أساسا على العناصر المادية، ولكن إذا كان العقد مركبا، وهو الفرض الغالب، بحيث يشتمل العقد على كل العناصر السابقة مجتمعة، المادية والمعنوية، ففي هذا الفرض العملية تعد نقلا للتكنولوجيا شريطة أن يكون جوهرها العناصر المعنوية المتمثلة في نقل المعارف الفنية الحديثة. كما لا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطا به باتفاق مستقل، ارتباطا لا يقبل التجزئة.

أطراف العقد: وهما حائز التكنولوجيا (موردها)، وطالبها (مستوردها)، والغالب أن يكون طرفا العقد منشأتين، تحوز إحداهما التكنولوجيا وتطلبها الأخرى، وإذا كان العقد يجري بين وكيلين عن المنشأتين، وجب تعيينهما وذكر الوثائق التي تخولهما سلطة التوقيع. وقد يعقب تعيين الأطراف بيان عن مصدر حيازة المورد للتكنولوجيا محل العقد، ومدى أحقيته في التصرف فيها[1].

محل العقد: تقضي الفقرة الثانية من المادة (80) من المشروع، بوجوب أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه.

ولما كانت التكنولوجيا هي التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العملية، فهي إذن الوسيلة المثلى للوصول إلى أفضل التطبيقات لذلك، حيث يوجد البحث العلمي في جانب والتطبيق العملي في جانب آخر. لذا فإن محل العقد، وهو تلك التكنولوجيا التي يبغي المستورد الحصول عليها من المورد، يجب أن تكون معينة أو قابلة للتعيين وموجودة أو

([1]) انظر: د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، 67.

يمكن وجودها، وأن تكون مشروعة، كل ذلك وفق ما تقضي به القواعد القانونية العامة[1]. فما دام أن محل هذا العقد هو التكنولوجيا، أي حق المعرفة، فيتعين أن يحدد هذا الحق، حيث إن تعيين حدوده يعد من البيانات الأساسية التي يجب أن يعنى بها واضعو العقد عناية خاصة، كتعيين نوع التكنولوجيا وأوصافها والعناصر التي تشملها، ومدى حق المستورد في استعمالها[2].

مدة العقد: للمتعاقدين اشتراط المدة التي يريانها مناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من العقد، ذلك أن تحديد مدة العقد تخضع كقاعدة عامة لحرية أطرافه، تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة.

غير أن المشروع نص في المادة (87) على أنه يجوز لكل من طرفي العقد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلاءم الظروف الاقتصادية العامة القائمة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

ويلاحظ هنا بأن المشروع راعى طبيعة عقد نقل التكنولوجيا التي تقتضي تحديد مدة العقد في ضوء التكنولوجيا محل العقد ومدى مواكبتها للتطورات التكنولوجية في مجال استخدامها، وما قد يطرأ عليها من انخفاض قيمتها أو انعدامها فتصبح مدة العقد الطويلة عبئا على المستورد، لكل ذلك بين النص بأن المتعاقدين يلتزمان أساسا بمدة العقد إذا كانت لا تزيد على خمس سنوات، أما إذا كانت تزيد على ذلك فإنه يجوز لكل من الطرفين عند مرور خمس سنوات على العقد أن يطلب إنهاء العقد أو إعادة النظر في شروطه وتعديلها بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية العامة والقيمة الفنية للتكنولوجيا محل التعاقد، حيث أجاز المشرع تكرار تقديم الطلب كلما انقضت خمس سنوات أخرى، ما لم يتفق على مدة أخرى، كما ويلاحظ هنا بأن حق الطرفين في تعديل مدة العقد الواردة في النص يقتصر على المدد المتجددة دون المدة الأصلية للعقد[3].

([1]) د. محمود مختار بريري، إبرام عقود نقل التقنية الحديثة وتحديد محلها، بحث مشار إليه سابقا.

([2]) نفس المرجع، 67.

([3]) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص79-80.

الفرع الثاني

أهمية نقل التكنولوجيا

نشأ عن تركز العلم والتكنولوجيا في يد دول الشمال المتقدم وشدة حاجة دول الجنوب النامي إليها وضع اقتصادي وسياسي وقانوني غير متوازن بالمرة. إذ شعرت الدول النامية بوطأة هذا الوضع، فنادت في الأمم المتحدة بضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد[1] يقوم على العدل والتعاون، وتمخض هذا المطلب عن إعداد مشروع قانون السلوك الدولي لتنظيم نقل التكنولوجيا السابق الإشارة إليه، وما زال هذا المشروع قيد البحث والدراسة ولم يخرج بعد إلى حيز الوجود.

ولذلك فقد اتجهت الدول النامية إلي المستوى القانوني لمعالجة هذا الوضع، وللخروج على الأدوات العقدية التقليدية كحل للضغوط التجارية للدول الغنية المالكة لهذه التكنولوجيا، والمرتبطة بإستراتيجية التنمية المؤسسة على التصنيع. فظهر ما يطلق عليه العقود المركبة لنقل التكنولوجيا، مثل عقد المفتاح في اليد، وعقد المنتج في اليد، وأخيرا عقد السوق في اليد . وكل هذه مركبات عقدية جديدة لا يقتصر دور حائز التكنولوجيا فيها على تقديم التكنولوجيا المطلوبة فحسب، بحيث يقف فيها تنفيذ الالتزامات عند بدء التعاقد بمجرد وفاء الحائز بهذا الالتزام، ودفع الطالب للمقابل. وإنما تمتد التزامات الحائز فيها في هذه الصيغ الجديدة إلى تقديم سلسلة من الاداءات، كتقديم دراسات الجدوى وتشييد الوحدة الصناعية وتقديم المساعدة الفنية، والخدمات الأخرى اللازمة للإنتاج. وقد تتوقف التزامات حائز التكنولوجيا عند حد الانتهاء من تشييد وإقامة الوحدة الصناعية كما هو الشأن في عقود المفتاح في اليد، بينما تمتد في بعض الأحيان لتشمل بجانب ما سبق،

([1]) وأبرز ما في هذا النظام الاقتصادي الجديد : تنظيم نشاط المشروعات العملاقة ذات القوميات المتعددة وتنظيم نقل التكنولوجيا . انظر د. عبد الهادي عبد القادر سويفي–موقف الدول العربية من النظام الاقتصادي العالمي الجديد–مجلة مصر المعاصرة–السنة 73–العددان 389–390–يوليو–أكتوبر 1982–ص225 .وانظر أيضا د. محمود الكيلاني–جزاء الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا،ص46، مرجع سابق. وانظر كذلك د.صلاح الدين جمال الدين محمد–عقود الدولة في نقل التكنولوجيا–دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي– ص115، مرجع سابق.

تدريب العمالة المحلية على تشغيل الوحدة الصناعية والاستمرار في تقديم المساعدة الفنية لضمان تحقيق الشروط العامة والمواصفات القياسية في تشغيل وإنتاج هذه الوحدة بعد تمام تسليمها كما هو الشأن في عقود المنتج في اليد.

وأخيرا قد يرتفع التزام الحائز إلى ضمان الإدارة وتسويق المنتجات كما هو الشأن في عقود السوق في اليد. كل هذه الصيغ القانونية المستحدثة إنما يراد بها التخفيف من سيطرة واحتكار الحائز للتكنولوجيا، وضمان نقلها للطالب وتطويرها بمعرفته [1]. لإيجاد نوع من التوازن بين حائز التكنولوجيا وطالبها في ظل الوضع الراهن الذي يسوده الاختلال الواضح في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، إذا كانت الهيمنة المطلقة للدول الصناعية على الإنتاج الدولي للتكنولوجيا لا تحتاج إلى بيان أو تأكيد، فإن سيطرة المشروعات الخاصة في هذه الدول، والمتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات، السيطرة شبه الكاملة على عمليات التجديد على المستوى العالمي، باتت هي الأخرى من الحقائق التي لا تحتاج إلى كثير من الجهد لتأكيدها. فهذه المشروعات تضطلع بتنفيذ ما يقرب من نصف أو ثلثي أعمال البحث العلمي والتطوير في الدول الصناعية، ويتصاعد نصيبها في المشاركة هذه ليصل إلى 54,8% في إيطاليا، و55,5% في فرنسا، و67,5% في ألمانيا، و69,5% في الولايات المتحدة الأمريكية، وطبقا لما أوردته مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن قطاعات تنفيذ البحث والتطوير تنقسم إلى أربعة قطاعات هي الدول والمشروعات الخاصة والتعليم العالي والهيئات غير الربحية، ينفذ القطاعان الأولان ما يقرب من 80% من أعمال البحث والتطوير في الدول الصناعية، بينما يقتسم القطاعان الأخيران الجزء الباقي. وفي الولايات المتحدة تمول الشركات المتعددة الجنسيات أكثر من 52% من المبلغ الإجمالي لنفقات البحث العلمي والتطوير المتعلقة بالصناعة الأمريكية[2]. وليست الدول النامية بهذه الكيفية تنظر للبحث العلمي أو حتى تطويره[3]، فقد نتج عن هذا

([1]) د. أنس السيد عطية سليمان–الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا– ص115، مرجع سابق.

([2]) د. أنس السيد عطية سليمان–المرجع السابق–ص105.

([3]) وليس الأمر راجعا لقلة الإمكانات لديها كما يرى البعض، وإنما مرده سوء أو قل انعدام التخطيط والشفافية، الذي يرجع أساسا لغياب الشرعية في أنظمة الحكم والذي يرد بدوره لانعدام الديمقراطية، فخذ مثلا الإمكانيات الهائلة التي كانت لدول الخليج العربي ماذا فعلت في البحث العلمي وفي التنمية

الاختلال في المراكز والقدرات العلمية، أن استبد القوي القادر بالضعيف المحتاج فلم ينله ما يطلب إلا بشروط باهظة وقيود مرهقة، ومن الدول مالكة التكنولوجيا ما استخدمت هذا السلاح الاقتصادي لتحقيق أهداف سياسية[1]. وهذا الأمر سيؤدي حتما إلى اختلال في المراكز التفاوضية للأطراف، فحتى تستطيع الدول النامية طالبة التكنولوجيا أن تزيد من قوة وتأثير مفاوضيها، لا بد وان تزيد من قدراتها العلمية بتشجيع البحث العلمي وتطويره فيما بينها، وخاصة ما يتعلق بتطوير وإدخال التحسينات اللازمة على وسائل الإنتاج المتاحة لديها، اعتمادا منها على قدراتها وخبراتها الذاتية، والتصالح مع كفاءاتها العلمية الفذة المهاجرة للدول الصناعية نفسها، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليل الحاجة إلى التكنولوجيا المستوردة، وكذلك يجعلها أفضل ملائمة لظروفها المحلية والإقليمية. والمثال الحي على ذلك ما وصلت إليه الهند من تقدم مكنها نسبيا من التقليل في الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة، وإن اضطرت إلى الاستيراد فمركزها التفاوضي سيكون معقولا[2].

مما تقدم يتضح بما تولد لدى الدول النامية من قناعة قوية بالدور الحاسم المنسوب للتكنولوجيا في عملية التنمية المنشودة، على اعتبار أن عملية التنمية تلك مقترنة بالتكنولوجيا المستوردة وجودا وعدما. لذا تحتم أمر الاهتمام بالتنظيم القانوني لنقل تلك التكنولوجيا، وهذا التنظيم قد يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التي يسعى المشرع إلى فرضها في هذا الصدد، وإلزام المتعاقدين بإتباعها[3].

الفرع الثالث

خصائص عقد نقل التكنولوجيا

من خلال النصوص المنظمة لنقل التكنولوجيا في المشروع، يمكن استخلاص ما يتميز به هذا العقد من خصائص تتمثل في:

في بلادها .

([1]) د. محسن شفيق–المرجع السابق–ص62 .

([2]) د. عبد الغي محمود–الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام––ص43 –دار النهضة العربية –ط1991 .

([3]) د. سميحة القليوبي–المرجع السابق–ص314.

1-عقد شكلي: تنص الفقرة الأولى من المادة (80) من المشروع على وجوب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا. فالنص يشترط أن يكون العقد مكتوبا وإلا وقع باطلا، حيث يسري هذا الحكم على كل بيع أو إيجار للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية، متى كان جزءا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطا به ارتباطا وثيقا، ولا شك في أن هذا الخروج على القواعد القانونية العامة القاضية بجواز إثبات العقود والمعاملات الجارية بكل طرق الإثبات يبرره ما لهذا العقد من أهمية خاصة، إضافة إلى رغبة المشرع في تسهيل حسم المنازعات الناشئة عن تفسير وتحديد مضمون هذا العقد[1].

وعلى ذلك فالمشروع يستلزم الكتابة لانعقاده، والكتابة وفقا للنص السابق تعد من شروط تكوين عقد نقل التكنولوجيا، ذلك أن هذا الاشتراط من أمور اللزوم العقلي التي تستوجبها طبيعته وأهميته، وبدون ذلك يستحيل على إحكام رقابته على ما قد تتضمنه تلك العقود من شروط تعسفية، التي أجاز له المشروع إبطالها وفقا لنص المادة (81). كما أن نقل التكنولوجيا إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب إفراغ محتواها في مستندات مكتوبة، ولذلك قضت الفقرة الثانية من المادة (80) من المشروع، المشار إليها، بوجوب أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه. وهو ما لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ويلاحظ هنا بأن النص لم يحدد شكلا معينا للكتابة، ومن ثم يستوفى هذا الشرط حتى ولو أفرغ العقد في محرر عرفي، أو في أي وسيلة الكترونية مستحدثة، كما هو الشأن في التعاقد عن طريق شبكة الانترنت . وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن المحررات الالكترونية المدونة من خلال الوسائط الالكترونية، وما يصاحبها من توقيع الكتروني، تعد مستوفاة لشرط الكتابة متى توافرت لها الشرائط الخاصة بتوفر الثقة في صدور الكتابة والتوقيع عن شخص مصدر التوقيع، بعد التحقق من عدم إمكانية إجراء تعديل عليها إلا بترك أثر مادي واضح وفقا للقواعد العامة[2].

([1]) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص73-74.

([2]) انظر في تفصيل ذلك: د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن

ثانيا–عقد ملزم للجانبين: رأينا عند دراسة مرحلة التفاوض، كيف أن يترتب على تلك المرحلة التزامات على عاتق أطراف المفاوضة، وكذلك فإن هذا العقد يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وفق ما سنراه في حينه.

ثالثا–عقد معاوضة: وذلك لكون كل طرف فيه يعطي مقابل ما يأخذ، فالمورد يلتزم أساسا بتقديم عناصر التكنولوجيا محل العقد، وفي مقابل ذلك يلتزم المستورد بدفع المقابل.

رابعا–المعرفة الفنية التي ينصب عليها: رأينا أن عقد نقل التكنولوجيا يرد على التكنولوجيا، أي حق المعرفة، لذا يتوجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه. وللمعرفة الفنية خصائص تتميز بها أيا كانت مكوناتها:

1– مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية: تتمثل المعرفة الفنية في كونها مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية، ولا يخل بالطابع غير المادي لها كونها ترد في وثائق أو مستندات مادية، وهذه المعارف قابلة للتداول بالوسائل التعاقدية[1].

2–الجدة: وتعني أن المعرفة الفنية غير معروفة بصفة عامة للمشروعات الأخرى العاملة في ذات المجال، حتى ولو كانت الأساليب الفنية معروفة ومستخدمة في مجلات أخرى، وعلى ذلك فالجدة هنا تكتسب مفهوما مغايرا لذلك المعروف في مجال براءة الاختراع[2].

ثالثا–القيمة التجارية: فحائز المعرفة الفنية هو صاحب حق ملكية محله المعلومات الفنية

طريق الانترنت، دار النهضة العربية، طبعة 2000. مشار إليه في مؤلف : د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص44. وانظر أيضا في تفصيل ذلك : أ. فيصل الغريب، بحث بعنوان : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مقدم لورشة عمل العقود التجارية والتحكيم التجاري، بالشارقة، بتاريخ 21–23 فبراير 2004.

([1]) انظر:د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، ص30–35، طبعة1996. مشار إليه في مؤلف : د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص48.

([2]) د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص50.

ذات الطابع المعنوي، وإذا تجردت المعلومات الفنية من قيمتها التجارية، سقطت عنها الحماية القانونية، وفق ما أكدته المادة (39) من اتفاقية تريبس[1].

رابعا–السرية: رأينا أن السرية تنحصر في المعلومات التي يحتويها كل جزء من المعرفة الحديثة، فكل جزء من أجزائها يحتوي على سر، وهو ما يكمن في المعرفة الحديثة ذاتها.

وهناك أنواع عديدة من السرية مثل السرية الضرائبية والسرية المهنية، والسرية المصرفية، والسرية الإدارية وسرية المعلومات وسرية الأعمال التجارية، وقد تكمن السرية في تصميم الآلة أو الجهاز أو في كيفية استعماله، أو في تركيب المادة، أو في طريقة التعليب أو التبريد أو مزج السوائل أو غير ذلك من الأسرار الصناعية[2]. وتؤدي أنواع السرية هذه دورا هاما في مجالات عديدة، مثل المجال التنافسي، والاستراتيجيات الاقتصادية، والسياسية، وطرق اتخاذ القرار000الخ. كما وإن تنوع المواقع التي تتدخل فيها السرية، لم يكن ليسمح بسهولة تحليلها أو إعطاء تعريف شامل ودقيق عنها.

وأساس مفهوم السرية، يمكن إيجاده في الإمكانية أو الحق لكل مالك أو حائز مهارة(بالمعنى الواسع) في أن يرفض إفشاء أسرارها، طالما أن هذا الإفشاء يؤدي إلى التأثير على موقعه أو يقلل من الفوائد العائدة إليه على الصعيد التنافسي، على نحو ما يحدث بالنسبة لنشر أو إفشاء تركيبة كيماوية لمنتج ما، أو طريقة إدارية، أو وصف لآلية ما، ذلك أن الهدف الأساسي من سرية التكنولوجيا، يكمن في توفير الحماية الاقتصادية والقانونية لمالكها.

المطلب الثاني

صور عقود نقل التكنولوجيا

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة (78) من المشروع، تنص على أن أحكام الفصل المتعلق بنقل التكنولوجيا، تسري على كل اتفاق لنقل المعرفة الفنية الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر. وترتيبا على ذلك فإن عقد نقل التكنولوجيا قد يأتي مستقلا

([1]) نفس المرجع ونفس الصفحة.

([2]) د. محسن شفيق–المرجع السابق– ص36 وما بعدها.

وقائما بذاته، كما هو الشأن بالنسبة لعقود الترخيص التجاري وعقود المساعدة الفنية، وقلما يبرم عقد التكنولوجيا بوصفه عقدا مستقلا قائما بذاته.

وقد يأتي عقد نقل التكنولوجيا ضمن عقد آخر، أي في صورة بند في ذلك العقد أو ملحقا به، وهذا هو الوضع الغالب عملا لمثل هذا النوع من العقود، كما لو اندرج عقد نقل التكنولوجيا ضمن عقد مقاولة أو توزيع أو امتياز تجاري. أي أن شروط هذا العقد ترد ضمن عقد آخر يستهدف تحقيق أغراض معينة، سواء كانت هذه الأغراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتقتضي هذه الأغراض نقل التكنولوجيا، ومن ثم يجري استخلاص أحكام عقد نقل التكنولوجيا من بين أحكام هذا العقد الأخير الذي تستلزم أغراضه نقل التكنولوجيا[1].

ومن صور عقود نقل التكنولوجيا على ذلك النحو، نقل المعرفة الفنية، ونقل المساعدة الفنية، وعقد الترخيص التجاري[2]، وعقد تسليم المفتاح، وعقد التشغيل والصيانة[3]. ونعرض فيما يلي بإيجاز لبعض من هذه الصور:

أولا–نقل المعرفة الفنية: وهي التي تتمثل في محل عقد نقل التكنولوجيا الذي نحن بصدده، فمحل هذا العقد كما رأينا هو مجرد نقل للمعرفة الفنية، وإذا اقتصر العقد على أن يكون محله نقل هذه المعرفة، كان العقد بذلك في صورته البسيطة، حيث تقتصر العلاقات القانونية فيه على مجرد قيام المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه . ويلاحظ بأن هذه الصورة البسيطة لنقل التكنولوجيا، تنتشر بين الدول المتقدمة، حيث يتمتع كل من طرفي العقد بدراية فنية وكفاية تطبيقية متقاربة [4].

([1]) د. يوسف الأكيابي–المرجع السابق– ص46.

([2]) انظر بحث للمؤلف بعنوان: عقد الترخيص التجاري "الفرانتشايز" وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السادس، العدد الثاني، 1429ه، يونيه 2008م، ص811–855 .

([3]) انظر في تفصيل صور عقود نقل التكنولوجيا : د. سميحة القليوبي، مصر المعاصرة، المرجع السابق، ص586–589 . وانظر كذلك : د.يوسف خليل الأكيابي–النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا–ص46، مرجع سابق.

([4]) انظر : د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد، المرجع السابق، ص311.

ثانيا–نقل المساعدة الفنية: وفي هذه الصورة يتعهد مورد التكنولوجيا بتزويد المستورد بالأخصائيين الذين لا يتوافرون لدى المستورد، وذلك كلما احتاج تطبيق التكنولوجيا إلى مثل هذه المساعدة، للتدريب على استعمالها، ويجب أن يفصل العقد شروط نقل هذه المساعدة من حيث نوع التدريب وموضوعه ومكانه ومدته واللغة التي تستعمل فيه، وعدد المدربين ومؤهلاتهم ونفقات إقامتهم وانتقالاتهم وأجورهم والتأمين عليهم، وعدد المتدربين والشرط الفنية المطلوبة فيهم. وكثيرا ما يكتفي عقد نقل التكنولوجيا بالإشارة إلى المساعدة على أن ينظمه المتعاقدان بعقد منفصل[1].

ثالثا–عقد تسليم المفتاح: وبمقتضاه يلتزم المقاول بإعداد التصميمات وتوريد كافة المواد الخام والمعدات والأجهزة اللازمة لعملية التشييد، كما يتولى المقاول بناء المشروع، وإعداده للتشغيل التجاري، ونقل التكنولوجيا اللازمة لذلك، بما يحقق الغرض من إنشائه[2]. وقد يقصد بعقد تسليم المفتاح ذلك الاتفاق الذي يتولى بموجبه أحد الطرفين إقامة مصنع وتسليمه جاهزا للتشغيل والإنتاج ويستتبع ذلك بالضرورة انتقال التكنولوجيا إلى الطرف الآخر، من خلال الفنيين والإداريين القائمين على إنشاء ذلك المصنع أو المشروع، بما يقدمونه من تكنولوجيا في هذا الصدد.

وعقد تسليم المفتاح من العقود التي ظهرت أولا في مجال البناء والتشييد، ثم انتقل حديثا إلى مجال التصنيع، بحيث أصبح يعد هذا العقد من إحدى قنوات التعاون التكنولوجي بين الدول وأداة تنفيذ خطط التنمية. وعلى الرغم من الدور الذي يؤديه هذا العقد في مجال التنمية ونقل التكنولوجيا، إلا أنه لم يحظ بتنظيم تشريعي خاص في المجال الوطني[3].

رابعا–عقد التشغيل والصيانة: وبمقتضاه يوكل مالك المشروع مهمة أعمال التشغيل والصيانة في المشروع بعد إقامته وإنشائه إلى مقاول مستقل، والغالب أن توكل هذه المهمة إلى إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال. وبمقتضى هذا العقد تنتقل مسؤولية التشغيل والصيانة إلى الشركة تلك بمجرد استلام المشروع من المقاول والانتهاء

([1]) د. محسن شفيق–المرجع السابق– ص78.

([2]) د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص54–60.

([3]) د. يوسف الأكيابي–المرجع السابق– ص57.

من مرحلة التشغيل التجريبي وبدء التشغيل الفعلي[1].

المطلب الثالث

نطاق تطبيق الأحكام المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا في المشروع

تنص المادة (78) من المشروع، على أن: " 1-أحكام هذا الفصل المتعلق بنقل التكنولوجيا، تسري على كل عقد لنقل المعرفة الفنية الحديثة لاستخدامها في فلسطين، سواء كان هذا النقل دوليا عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخليا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. 2-كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل المعرفة الفنية الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر". يلاحظ على هذا النص، أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني، قد تعمد استخدام تعبير المعرفة الحديثة بدلا عن التكنولوجيا، بهدف توسيع نطاق هذا العقد، وجعله شاملا لكل العقود التي ترد على تكنولوجيا مبرئة أي محمية، وكذلك العقود التي يكون محلها المعرفة الفنية الحديثة غير المبرأة أي غير المحمية، وسواء كانت المعرفة الحديثة المبرأة أو غير المبرأة فنية أو تجارية.

كما ويلاحظ أيضا بأن النص قد وسع من نطاق تطبيق هذا العقد عندما قضى في الفقرة الأولى منه، على تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على جميع العقود التي يكون محلها نقل للتكنولوجيا لاستخدامها في فلسطين، ويستوي في ذلك أن يكون هذا النقل للتكنولوجيا نقلا دوليا عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخليا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وكذلك يلاحظ أيضا بأن أحكام هذا الفصل تسري على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا، وفقا لنص الفقرة الثانية، سواء كان عقدا مستقلا أم مجرد بند وارد في عقد آخر. وتبدو الحكمة واضحة من هذه التوسعة لنطاق تطبيق عقد نقل التكنولوجيا، وذلك حتى لا تترك للأطراف فرصة للتهرب من نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل. وهذا يتضح من النص على سريان أحكام نقل التكنولوجيا حتى على النقل الداخلي لها رغم ندرة وقوعه في الحياة العملية، وذلك بهدف منع التحايل على نصوصه والحيلولة دون تطبيق أحكام المشروع الواردة في هذا الشأن، حتى لا يعمد المورد الأجنبي للتكنولوجيا من نقلها إلى المشروعات

([1]) نفس المرجع، ص60-62.

الفلسطينية عبر مشروعاته التابعة والتي تعمل في فلسطين[1].

وترتيبا على ما سبق، فإن أحكام نقل التكنولوجيا الواردة في المشروع، تنطبق بتوافر الشرطين التاليين :**الشرط الأول**، أن نكون بصدد عقد لنقل التكنولوجيا. **والشرط الثاني**، أن يتم تنفيذ العقد في فلسطين، أي أن تنقل التكنولوجيا لاستخدامها في فلسطين، فالمشروع هنا أخذ بمعيار مكان تنفيذ العقد كأساس لتطبيق أحكامه، كما هو الشأن في قانون التجارة المصري الجديد، فالمشروع بذلك لم يعتد بجنسية المتعاقدين، كما لم يعتد بمحال إقامتهما، سواء كان ذلك في النقل الدولي للتكنولوجيا أم في النقل الداخلي لها.

ولكن الأحكام التي جاء بها المشروع في هذا الشأن، لم تحقق الغاية المبتغاة، كونها جاءت مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك على خلاف ما جاء به قانون التجارة المصري الجديد، حيث إن تطبيق أحكام القانون المصري في هذه الحالة متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي، بحيث يعد أي اتفاق بالمخالفة لهذا الحكم باطلا، والبطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام[2].

المبحث الثاني
الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا

لما كان عقد نقل التكنولوجيا ملزم للجانبين، لذا فإنه يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، المورد والمستورد، كل على حدة، ومن هذه الالتزامات ما هو مشترك بينهما. وعلى ذلك سنعرض في مطلب أول للالتزامات المتبادلة بين مورد التكنولوجيا ومستوردها[3]، ثم لالتزامات المورد في مطلب ثالث، وأخيرا نتناول التزامات المستورد، على النحو التالي:

([1]) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص72-73.

([2]) انظر: د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص64.وانظر أيضا : د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري الجديد، ص26، مرجع سابق .

([3]) انظر في الالتزامات المتبادلة بالتفصيل: د. يوسف الأكيابي، الرسالة السابقة، ص221-232.

المطلب الأول

الالتزامات المتبادلة بين مورد التكنولوجيا ومستوردها

هناك التزامات أساسية يرتبها عقد نقل التكنولوجيا على عاتق طرفيه، ولكنها في هذا الصدد لا تعدو إلا أن تكون التزامات مشتركة، بحيث لا يقتصر الالتزام بمقتضاها على عاتق طرف دون الآخر. ويلاحظ بشأن هذه الالتزامات أن نطاقها لا يقتصر على مرحلة التعاقد، بل تشمل كذلك مرحلة ما قبل التعاقد النهائي، أي مرحلة التفاوض، وسنشير إلى هذه الالتزامات المشتركة بإيجاز[1].

الالتزام بمبدأ حسن النية: لعل مبدأ حسن النية الآن يعد أهم التزام ناشئ عن عقد نقل التكنولوجيا، كسائر العقود، يهيمن عليه مبدأ سلطان الإرادة، والعقد شريعة المتعاقدين، إلا أن التعامل بموجب مبدأ حسن النية، قد شكل عليهما قيدا، كما تقول محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية بباريس[2].

وعليه يتوجب احترام هذا المبدأ والالتزام بمقتضياته، بحيث يلتزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على ذلك العقد، بالطريقة التي تحتمها الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل، وما دام أن هناك اتفاقا، فإن هذا الاتفاق يجب تنفيذه بحسن نية من قبل الطرفين. وتبدو أهمية التأكيد على هذا الالتزام في مجال عقود التجارة الدولية عامة، ونقل التكنولوجيا منها خاصة، حيث يجري التعاقد بشأنها وفقا لاستراتيجيات تقوم على المناورات والتكتيكات، خاصة وأن مستورد التكنولوجيا غالبا ما يتعاقد مع مورد محترف من الشركات العملاقة متعددة الجنسيات[3]. الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ الذي يجب أن يتم الالتزام به طوال مراحل العقد المختلفة[4].

([1]) انظر في تفصيل تلك الالتزامات في مرحلة التفاوض، بحث للمؤلف بعنوان : نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.

([2]) د.يوسف خليل الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا،ص90، مرجع سابق.

([3]) وهناك دلائل كثيرة على انتفاء مبدأ حسن النية، مشار إليها في المرجع السابق ص105-108.

([4]) د. أمين دواس-بحث بعنوان: المسئولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي-ص168-منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية-المجلد 5 العدد 1-صفر 1429ه فبراير 2008م. وانظر:د.هاني صلاح سري الدين- بحث بعنوان:المفاوضات على العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة

ومن دلائل انتفاء حسن النية في بداية التفاوض، ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مجموعة المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية، والتي جاء فيها:" ويعتبر سيء النية خصوصا الطرف الذي يفتح أو يتابع المفاوضات وهو يعلم أن ليس لديه نية في الوصول إلى اتفاق ". ومن دلائل انتفاء حسن النية أيضا عند انتهاء المفاوضات ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من ذات المجموعة السابقة أنه " يعتبر باطلا كل عقد يعطي فيه ميزة زائدة وغير عادلة لطرف خصوصا من جراء استغلال الطرف الآخر بطريقة غير مشروعة حالة الاحتياج أو الضائقة الاقتصادية أو الحاجات المستعجلة أو عدم التبصر أو الجهل أو القدرة على التفاوض مع الطرف الآخر". وكذلك يعد من مظاهر سوء النية أثناء سير المفاوضات، التسويف وإطالة أمد التفاوض مع العلم بصعوبة الوصول إلى اتفاق[1].

وإذا ما أمعنا النظر في مضمون هذا الالتزام نرى بأنه التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، بحيث يقتضي على كل طرف أن يلتزم بمقتضاه بحسن النية الواجب الالتزام بها في تنفيذ العقد، وذلك بإتباع المسلك المألوف والمعتاد، بعيدا عن الغش والخداع، وما يعرف من كتمان تدليسي، ومناورات تفاوضية، ومفاوضات إعاقة وتجسس، تتنافى مع ما يقضي به هذا المبدأ[2]. والواقع إن مثل هذا الالتزام له أهمية قصوى عند الاختلاف في تفسير بنود العقد، حيث يجب إتباع مبدأ الثقة والشرف وحسن النية في المعاملات التجارية، وذلك في كل مرحلة من مراحل التعاقد[3].

الالتزامات الناشئة عن مبدأ حسن النية: حيث إن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل يشمل كل ما يعد من مستلزماته، وفقا لنص المادة (1/162)من مشروع

في القانونين المصري والانجليزي–منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية–ص3–العدد الرابع 1996. وكذلك انظر: د. رجب عبد الكريم عبد اللاه–التفاوض على العقد–ص199–ط2000دار النهضة العربية .

([1]) د.السيد بدوي–حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية–ص302–رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة–1989.وأيضا د.عبد الحليم عبد اللطيف القرني–مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية–ص220 وما بعدها–ط1997 القاهرة .

([2]) نفس المرجع، ص11.

([3]) انظر: د. سميحة القليوبي، مصر المعاصرة، مرجع سابق، 589.

القانون المدني الفلسطيني، وحيث إن عقد نقل التكنولوجيا يرتب التزامات جوهرية على عاتق طرفيه، لذا فإن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يتم وفقا لمقتضيات حسن النية، الأمر الذي يستلزم وجود التزامات أخرى ناشئة عن الالتزام بمبدأ حسن النية، وتعد من مقتضياته مع ما يترتب عليها من أحكام، حتى ولو لم ينص العقد عليها صراحة. ومن أهم تلك الالتزامات التي تترتب على عقد نقل التكنولوجيا، وتعد من مقتضيات تنفيذه بحسن نية، هي كما يلي:

أولا–المبادرة لإزالة المراكز القلقة: فالثقة المتبادلة بين أطراف العقد، خاصة في مرحلة التفاوض، والطمأنينة إلي قدرة كل طرف منهما مستقبلاً على تنفيذ التزاماته، تعد من العمد الأساسية التي تقوم عليها التجارة الدولية، ولهذين العنصرين أهمية وحساسية بالغة في عقد نقل التكنولوجيا بصفة خاصة، فكل طرف يعتمد على حسن نية الطرف الآخر ومتانة مركزه الاقتصادي، فإذا حدث خلال فترة التفاوض ما يقوض هذه الثقة، أو ما يثير الشكوك في أعمال أحدهما نتيجة ظروف عامة أو خاصة تنذر بقرب عجزه وعدم مقدرته على مواصلة تنفيذ التزاماته إن ابرم العقد، فإن القلق على مصير العقد يساور الطرف الآخر، ويكون من الخير إخراجه من المأزق بوقف التفاوض أو تأجيله أو طلب ضمانات إضافية[1]. هذه العدالة في توزيع المزايا والأعباء، وفقا لمبدأ حسن النية ومقتضياته، أمر ملفت للنظر، لأنه يدخل معايير، كانت سابقا مجرد قيم أخلاقية في ميدان لا تسمع فيه إلا أحاديث المضاربات وصراعات المصالح والضغوط الاقتصادية والسياسية. ولاشك في أن الدول النامية، باعتبارها المستورد دائما للمعرفة الحديثة هي أكثر ما يفيد من هذه الروح الواردة على المعاملات التجارية الدولية، لأنها لا تزال صيداً سهلاً لرجال الأعمال في الدول المتقدمة الموردة لهذه المعرفة، فهذه الدول تستورد ثرواتها الطبيعية بأقل ثمن، وتصدر إليها ما تحتاجه من تكنولوجيا بأغلى ثمن وأبهظ شروط[2].

ولقد أكد تقنين السلوك في نقل التكنولوجيا على هذا المبدأ حيث نص على وجوب قطع المفاوضة عندما يوقن أحد الطرفين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى اتفاق مرض.

([1]) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، ص58، ط1982، دار النهضة العربية.

([2]) د. محسن شفيق–اتفاقية الأمم المتحدة–المرجع السابق–ص33 وما بعدها.

وكذلك أهاب التقنين بكل طرف من طرفي الاتفاق أن يأخذ في اعتباره مصالح الطـــرف الآخر، فلا يبخس المستورد الجهود والنفقات الإضافية المطلوبة من المـــورد، ولا يـــسقط المورد من حسابه متطلبات التنمية في دولة المستورد[1]. فإذا كان ذلك كذلك في مرحلـــة التفاوض على العقد، فهو من باب أولى يكون أيضا كذلك في مرحلة تنفيذه.

ثانيا-الالتزام بالإعلام: يمثل هذا الالتزام مظهرا هاما من مظاهر حسن النية فـــي تنفيـــذ العقد، حيث يقرر التزاماً على عاتق كل طرف بالإدلاء للطرف الآخر، بكافة المعلومـــات والبيانات المتوفرة لديه بالنسبة لهذا العقد الذي تجري المفاوضة بشأنه ، ومرجع ذلـــك أن هذا العقد قد يقبل أحد أطرافه على إبرامه، وهو ليس على قدم المساواة مع الطرف الآخر، إما بسبب عدم درايته أو خبرته بالشيء محل هذا العقد، وإما بـــسبب طبيعتـــه، أو صـــفة المتعاقد الآخر، التي تجعله متفوقاً عليه بسبب كونه محترفاً أو محتكرا لتكنولوجيا معينـــة تفرض إذعان الطرف الآخر، لا برام العقد دون استعلام أو مناقشة.

ولقد جاء في الباب الخامس من قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا التأكيد على هذا الالتزام، وذلك في معرض حديثه عن قواعد السلوك في مرحلـــة التفـــاوض، حيـــث أوصى التقنين بوجوب مراعاة الأصول التالية:

1-تزويد المستورد بالمعلومات اللازمة لتمكينه من الوقوف على عناصـــر التكنولوجيـــا وتقدير قيمتها على أن تكون هذه المعلومات مفصلة "على قدر المستطاع".

2-التصريح بما يكون قد أبرمه كل من الطرفين من اتفاقات سابقة تؤثر في اتفـــاق نقـــل التكنولوجيا التي تجري المفاوضة بشأنها، وذلك بالقدر المستطاع الذي لا يحدث ضررا.

3-التزام المستورد بتزويد المورد بالمعلومات المتاحة له والخاصة بالظروف الفنية فـــي دولته وأهدافها في التنمية وتشريعاتها ذات الصلة بنقل التكنولوجيا، وذلك بالقدر الـــلازم لتمكين المورد من تنفيذ التزاماته.

4-يتعهد المورد باطلاع المستورد على ما لديه من أسباب أو معلومات تجعلـــه يعتقـــد أن استعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترحة أو استعمال السلع الناتجة عن تطبيقها لا يناســـب

([1]) د. صالح بن بكر الطيار، المرجع السابق، ص9.

البيئة بدولة المستورد أو يمثل خطرا على الصحة العامة أو من بها.

5-وأخيرا يتعهد المورد باطلاع المستورد على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا[1].

ولقد حرصت كافة التشريعات التجارية المنظمة لنقل التكنولوجيا على التأكيد على هذا الالتزام[2]، وذلك بالنص صراحة عليه، سواء كان ذلك في مرحلة التعاقد أو أثناء التفاوض عليه، وهو ما كرسه المشروع، حيث جعله التزاما متقابلا على عاتق الطرفين، وسوف نشير إلى هذا الالتزام في مواجهة مورد التكنولوجيا وفي مواجهة مستوردها.

التزام المورد بالإعلام: قضت المادة (82) من المشروع، بالتزام المورد بالكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه بما يلي:

1-الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل العقد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

2-الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

3-أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة.

ويسوق الفقه في هذا الصدد، أمثلة عملية لما يجب على المورد أن يبصر به المستورد فيما يتعلق بمخاطر التكنولوجيا محل التعاقد، خاصة أثناء استخدامها، وذلك من خلال وضع تحذيرات يتوجب إتباعها تفصيلا، سواء ما تعلق منها بمحل عقد التكنولوجيا ذاته أو مرفقاته، وكذلك الاشتراك أثناء التشغيل بفنيين مدربين لتفادي المخاطر الناشئة عن ذلك. وكذلك على المورد الإعلان عن مخاطر المنتج في مكان ظاهر بتعليمات الاستخدام على عبوات المنتجات، أو إيضاح ذلك بصورة لإعلام المستهلكين[3].

([1]) نفس المرجع، ص256.

([2]) من هذه التشريعات قانون التجارة المصري الجديد رقم 17لسنة 1999، وذلك في المادتين (76و80) .

([3]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص331.

والجزاء المترتب على عدم أتباع ذلك، مسؤولية كل من المورد والمستورد عن عيوب الإنتاج والتوزيع، وفق ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (73) من المشروع، إلى أن المنتج يكون معيبا على وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله، الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

وكذلك يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج. وفق ما قررته الفقرة الأولى من ذات المادة السابقة.

وفي هذا الشأن أيضا، تكون مسؤولية المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها (المادة 86 من المشروع).

التزام المستورد بالإعلام: كما ألزم المشروع مستورد التكنولوجيا بالكشف لموردها في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه، على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيرادها (المادة 2/84 من المشروع).

وطبقا لذلك النص، يلتزم المستورد بالإفصاح عن نوعية التكنولوجيا محل التعاقد، ومحاذير واشتراطات المشرع الوطني بشأنها، كالتكنولوجيا المحظور استيرادها، والقيود الفنية أو الصحية الواردة بشأنها إن وجدت، وبالجملة الإفصاح عن أية اشتراطات أخرى تكون مؤثرة في تحقيق الهدف المنشود من التكنولوجيا محل العقد[1].

ويقابل التزام المستورد بالإعلام، التزام المورد بالاستعلام، فعادة ما يقوم الأخير بالتحري بدوره، وبما لديه من إمكانات فنية ومالية واتصالات تمكنه من الوقوف عن كثب على كافة الظروف والملابسات الفنية والقانونية التي من شأنها أن تؤثر على موقفه المالي والفني خلال التفاوض بشأن إبرام العقد، وأثناء تنفيذه[2].

([1]) نفس المرجع، ص332.

([2]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص88.

ثالثا-المحافظة على السرية: تنحصر السرية في المعلومات التي يحتويها كل جزء من المعرفة الحديثة، فكل جزء من أجزائها يحتوي على سر، فالمراد من السرية إذا هو ما يكمن في المعرفة الحديثة ذاتها. وتعد المعلومات الفنية سرية، ومن ثم محلا للالتزام بالمحافظة على سريتها، وعدم جواز الإفضاء بها إذا ما توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها سابقا[1].

ويقرر مشروع قانون التجارة الفلسطيني مسؤولية الطالب في حالة إفشاءه السرية، أيا كانت المرحلة التي تم فيها هذا الإفشاء، سواء وقع ذلك الإفشاء في مرحلة المفاوضة على إبرام العقد أو بعد إبرامه . حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة (84) "أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشا عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك". ولقد وفق المشروع الفلسطيني حين سوى في المسؤولية بين مرحلة التفاوض ومرحلة التعاقد، ولكنه من وجهة نظرنا لم يوفق بقصره الالتزام بالمحافظة على السرية على عاتق الطالب دون الحائز في مرحلة المفاوضات، على الرغم من أنه اعتبره التزاما متقابلا في مرحلة التعاقد، وفقا للنص المشار إليه. كما وأن المشروع، ألزم المورد في الفقرة الرابعة من المادة (83) بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية. والأصل في الالتزام بالمحافظة على السرية أنه التزام بتحقيق نتيجة، وعليه فلا يكفي أن يبذل المورد أو المستورد قصارى جهده في الامتناع عن إفشاء الأسرار أو استغلالها، وإنما يجب عليه أن يمتنع عن ذلك بالفعل، وإلا قامت مسؤوليته، كما ولا يتقيد نفاذ الالتزام بالمحافظة على السرية بمدة محددة، بل يظل قائما حتى بعد انتهاء العقد، إلا إذا فقدت المعلومات المفضى بها أحد شروط سريتها، أو إذا لم يتفق الأطراف على مدة محددة يظل خلالها الالتزام بالمحافظة على السرية قائما، وهو الفرض الغالب في التجارة الدولية[2].

([1]) أشرنا لتلك الشروط في معرض حديثنا عن حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، وذلك في المطلب الثالث من الفصل الأول.

([2]) المرجع السابق، ص85.

المطلب الثاني

التزامات مورد التكنولوجيا

يتمثل الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المورد، في نقل عناصر التكنولوجيا محل التعاقد إلى المستورد، فضلا عن ذلك، يقترن بهذا الالتزام الأساسي التزامات أخرى فرعية، كالالتزام بالإعلام بالتحسينات، وبتقديم المساعدة الفنية والتدريب، وكذلك بتقديم قطع الغيار، وأخيرا بالضمان، وهو ما سنبينه تباعا:

أولا-الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا: رأينا أن المعرفة الفنية الحديثة هي محل عقد التكنولوجيا، ورأينا أيضا كيف قضت الفقرة الثانية من المادة (80) من المشروع، بوجوب أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه.ويلاحظ أن تعيين العناصر التي تشملها التكنولوجيا ومدى حق المستورد في استعمالها موضعه محل العقد على النحو السابق، أما بيان طرق نقل هذه العناصر، فمحله التزامات المورد، وبيان ذلك على النحو التالي: بالنسبة إلى الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا محل التعاقد كالأجهزة والآلات، يجب أن يفصل العقد زمان ومكان تسليمها، مع كل ما يترتب على الإخلال بها من آثار، وتبعة هلاكها، وشروط الإعفاء من المسؤولية، وان لم يتفق على كل ذلك سرت أحكام القانون الواجب التطبيق.

أما فيما يتعلق بالبيانات والإيضاحات المبينة لعناصر التكنولوجيا، والتي عبر عنها النص المشار إليه، بالبيان المصحوب بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة، فتنتقل عادة، إما مدونة في مجلدات ترفق كملاحق بالعقد وتعتبر جزءا منه، وإما أن تنقل شفاهة خلال زيارات يقوم بها المستورد وتابعوه لمنشأة المورد، أو العكس. وعادة ما يفصل العقد شروط وتفاصيل هذه الزيارات المتبادلة[1].

([1]) انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص74.

وعلى ذلك فالتزام المورد بنقل التكنولوجيا لا يقتصر على الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة للنقل الفعلي لها، وإنما يجب أن يقترن ذلك النقل بتقديم كافة المعلومات اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا محل التعاقد والسيطرة عليها، وهو ما حرص المشروع على تأكيده بالنص في الفقرة الأولى من المادة (83)، حيث قضت بأن: " يلتزم المورد أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق اللازمة لاستيعاب المعرفة الحديثة، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب".

وهنا يمكن القول بأن التزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا لا يتحقق إلا بالنقل الفعلي لها، وبتقديم كافة المعلومات اللازمة لاستيعابها[1].

ثانيا-الالتزام بإعلام المستورد بالتحسينات عند طلبها: تقضي الفقرة الثانية من ذات المادة (83) السابقة، بأن: " يلتزم المورد أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة محل التعاقد خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك ". يفهم من النص، التزام المورد بإعلام المستورد بالتحسينات التي يتوصل إليها الأخير خلال فترة سريان العقد، رغم عدم النص على ذلك صراحة في العقد، حيث يستمد المستورد حقه في إلزام المورد من نص القانون. ولكن يفضل الفقه اشتراطها صراحة في العقد، لزيادة فعالية التكنولوجيا محل التحسين[2].

ثالثا-تقديم المساعدة الفنية والتدريب: لقد حرص المشروع على تكريس هذا الالتزام على عاتق المورد، بالنص في الفقرة الأولى من المادة (83)، التي قضت بأن " يلتزم المورد أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات000 وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ". نقل التكنولوجيا إلى المستورد، يقتضي إلزام المورد بتقديم المساعدة الفنية بواسطة خبرائه للقيام بتدريب عاملي ومهندسي المستورد على النحو اللازم لاستيعابها وتشغيلها، فالهدف من المساعدة الفنية يكمن في تمكين الطواقم الفنية والإدارية لمستورد التكنولوجيا من

([1]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص67.

([2]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص340.

استيعابها وتشغيلها. والتزام المورد بتقديم تلك المساعدة، يعد من الالتزامات الضمنية المنبثقة عن العقد، والتي ليست في حاجة للنص عليها صراحة، طالما أنها لازمة لنقل التكنولوجيا واستيعابها، ولكن النص السابق جاء لتكريس هذا الالتزام فقط، بحيث يعتبر هذا الالتزام وفقا للنص، معلق على شرط طلب المستورد للمساعدة، سواء طلب المستورد ذلك عند إبرام العقد أم عند تنفيذه، ونتفق مع من يرى بأن القول بغير ذلك يجرد نقل عناصر التكنولوجيا من مضمونه[1].

رابعا-الالتزام بتقديم قطع الغيار: وكذلك نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة المشار إليها، على أن " يلتزم المورد أن يقدم للمستورد خلال مدة العقد، بناء على طلبه، قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته، وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها ". والمورد بتقديم قطع الغيار المشار إليها إلا إذا طلبها المستورد، ولكن يلتزم بذلك بنص القانون إن طلبها الأخير حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في العقد. ويلتزم المورد أيضا، بإعلام المستورد بمصادر الحصول عليها، وذلك في الحالة التي لا تنتج فيها تلك القطع في منشأة المورد، حتى ولو لم يكن متفقا على ذلك، ويظل هذا الالتزام ساريا طوال مدة العقد. وتتمثل الحكمة من النص على هذا الالتزام، في ضمان استمرار الإنتاج لمشروع المستورد استمرارا جيدا.

خامسا-الالتزام بالضمان: وأخيرا، جاءت الفقرة الخامسة من ذات المادة المشار إليها لتكرس التزام المورد بالضمان، فنصت على أن " يلتزم المورد بأن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد".

يتضح بأن هذا النص يضع التزاما على عاتق المورد بالضمان وهو بلا شك التزام بتحقيق نتيجة، وبمقتضاه يضمن إنتاج ذات السلعة أو أداء ذات الخدمة المتفق عليها وفقا

([1]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص71. وانظر عكس هذا الرأي :د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص49.

للمواصفات المبينة في العقد، أي بنفس درجة الجودة، ووفقا للغرض الذي تم استيراد التكنولوجيا من أجله، ووفقا لما اتفق عليه[1]. ويندر عملا أن نصادف عقدا يخلو من النص على هذا الضمان، ذلك أن السماح بالاتفاق على عدم الضمان يخل بالثقة المفترضة في مثل هذا النوع من العقود، وخاصة بالنظر لطابعها الخاص المتمثل في أهمية وقيمة التكنولوجيا محل العقد[2]. على الرغم من ذلك، فالتزام المورد بضمان المطابقة، يعد من الالتزامات الضمنية الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى اتفاق صريح، ومع ذلك فهذا الالتزام لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على استبعاده، شريطة أن يكون الاتفاق صريح ومكتوب[3].

ويضيف الفقه إلى أنه بالإضافة إلى ضمان المطابقة على النحو السابق، يلتزم المورد أيضا بضمان التعرض، فضلا عن ضمان العيوب الخفية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة[4]. وحتى في الفرض الذي يخلو فيه العقد من الاتفاق على الضمان، فإن المورد يظل مسئولا طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (73) المشار إليها سابقا، والتي قررت مسؤولية كل من المورد والمستورد عن عيوب الإنتاج والتوزيع، والمنتج يكون معيبا على وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله، الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه. وكذلك يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن

([1]) انظر: د. أنس سليمان، الرسالة السابقة، ص571-573.

([2]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص341.

([3]) انظر في تفصيل هذا الالتزام في كافة صور عقود نقل التكنولوجيا :د. سميحة القليوبي، مصر المعاصرة، المرجع السابق، ص575-595 .

([4]) وطبق لدراسة أعدتها لجنة " UNIDO " بشأن ضمانات نقل التكنولوجيا، أشارت إلى أن الضمان يجب أن يغطي جميع التزامات المورد الرئيسية وخاصة، ضمان وصحة اكتمال المستندات والوثائق، وضمان ملائمة التكنولوجيا لأغراض التشغيل الواردة في العقد، وضمان المعدات والآلات إذا كانت محلا للتوريد، وضمان الوضع القانوني، والانتفاع الهادئ بالتكنولوجيا، وضمان الحصول على التحسينات، وضمان قطع الغيار، وأخيرا ضمان التدريب والمساعدة الفنية . انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، مشار إليه في هامش صفحة78.

الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج. وفي هذا الشأن أيضا، تكون مسؤولية المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما قد يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها (المادة 86 من المشروع).

ولكن هذا الضمان المحدود النابع من طبيعة العقد، والذي تقرره القواعد العامة، لا يرضي المستوردين في الدول النامية[1]، وذلك لأن المستورد لا يسعى من الحصول على التكنولوجيا لما تحويه من أفكار رائعة، وإنما هو يريد قبل كل شيء استعمالها في الإنتاج الذي سيعوضه عما انفق فيها من ثمن وما انفق من مصروفات لإقامة المصانع وتجهيزاتها، فإذا لم تكن التكنولوجيا تضمن له هذه النتيجة فلا خير فيها. لكل ذلك يلح المستورد في أن يكون هذا الالتزام التزاما بتحقيق النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا[2].

المطلب الثالث

التزامات مستورد التكنولوجيا

يضع العقد على عاتق المستورد التزاما أساسيا يتمثل في أداء مقابل التكنولوجيا المتفق عليها في العقد، بالإضافة إلى هذا الالتزام يفرض المشرع عليه التزامين آخرين هما، الالتزام بمواصلة الاستثمار، والالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج. وهو ما سنتولى بيانه تباعا:

أولا-الالتزام بأداء مقابل التكنولوجيا: تقضي الفقرة الثالثة من المادة (84) من المشروع، بأنه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن مستورد التكنولوجيا يلتزم : " بأن يدفع

([1]) فعندما يبرم عقد نقل التكنولوجيا بين منشأتين متكافئتين من حيث العلم والمعرفة الفنية، فيكون كل ما يهدف إليه المستورد هو مجرد الحصول على المعلومات الفنية لتطبيقها في منشأته، لا لأنه عاجز عن ابتداع تكنولوجيا تعادلها، وإنما تقديرا منه أن شراء تكنولوجيا حاضرة مجربة أقل نفقة من ابتداع تكنولوجيا جديدة خاصة به. وهو متى حصل على المعلومات الفنية المطلوبة، فإن ثقافته وتشابه الظروف في دولته ودولة المورد، كل ذلك يؤهله لاستيعاب التكنولوجيا التي حصل عليها وتطبيقها وتعديلها لتلاءم منشأته دون أن يطلب معونة من المورد أو أن يشترط عليه أي ضمان خاص، على خلاف ما لو كان المستورد من دولة نامية. انظر: د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص75.

([2]) نفس المرجع، ص75-78.

للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما : أ-يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل. ب-يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديها إلى المورد".

إذا كان الأصل أن يكون المقابل مبلغا نقديا، وفق ما درج عليه العمل الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، إلا أنه يجوز أن يكون غير ذلك، وهو إذا كان نقدا فيجب أن يتفق في العقد على مقداره، ومكان، وزمان الوفاء به، والعملة التي سيتم الوفاء بها، إلى غير ذلك. وقد يكون المقابل النقدي مبلغا إجماليا يتم دفعه مرة واحدة، وهو الصورة الغالبة في نقل التكنولوجيا، رغم أنه يمثل بعض المضار لكل من الطرفين[1]. وقد يتم الوفاء بالمبلغ الإجمالي على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل. أما إذا كان المقابل عينا، فيجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديها إلى المورد.

وأيا كانت صور المقابل المشار إليها، إلا أنه يجوز أن يتفق على أي صور غيرها، ذلك أن النص لم يحظر شكلا معينا من أشكال المقابل، كما لم يتدخل بوضع حدا أقصى لمقابل نقل التكنولوجيا، وإنما ترك كل ذلك لآليات وظروف السوق والقواعد العامة[2]. وتعد مسألة تحديد المقابل، وكيفية تسديده من المسائل بالغة الأهمية في مرحلتي التفاوض والتعاقد، فضلا عما تحمله من بالغ الأثر في تحديد الطبيعة القانونية للعقد.

والمورد عادة يضع في اعتباره حين تحديد هذا المقابل، مدى الحاجة إلى التكنولوجيا المطلوبة، ومدى وجود تكنولوجيا منافسة متاحة أمام المستورد، ومدى التقدم التكنولوجي المنتظر من وراءها، ومقدار المنفعة التي سيجنيها المستورد[3].

([1]) نفس المرجع، ص81.

([2]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص80.

([3]) انظر :د. يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص198.

كما ويلاحظ أن المورد يدخل في اعتباره حين تقدير المقابل، فضلا عن القيمة الاقتصادية للتكنولوجيا، بعض العناصر الثانوية، كالإكراميات والعمولات التي قدمها للأشخاص الذين استغلوا نفوذهم لإنجاح الصفقة[1].

ثانيا-الالتزام بمواصلة الاستثمار: وتحظر الفقرة الرابعة من ذات المادة (84) من المشروع، على المستورد أن يتنازل عن التحسينات التي أدخلها على التكنولوجيا إلى الغير ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا كان النص جاء قاصرا على التنازل للغير عن التحسينات المدخلة على التكنولوجيا محل العقد، فهو من باب أولى يحظر عليه ذلك بالنسبة للتكنولوجيا الأصلية، حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع بقولها: " لا يجوز للمستورد أن يتنازل للغير عن المعرفة الحديثة المستوردة أو عن التحسينات التي أدخلت عليها"[2].

ولقد نص المشرع المصري على ذلك الالتزام صراحة، حيث قضت المادة (81) من قانون التجارة المصري الجديد، على أنه: " لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها".

وهذا القصور في المشروع، يبرره حرص المورد في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا على تضمينها لحظر التنازل عنها للغير إلا بموافقته، حتى ولو لم يكن ذلك الحظر محلا للتنظيم التشريعي[3]، كما وأن هذا الالتزام يلقي على عاتق المستورد عبئا ثقيلا، إذ يتطلب منه تقديرا حكيما للمستقبل، إذ قد تزول سرية التكنولوجيا خلال مدة سريان هذا الالتزام، فيستعملها منافسوه ويغرقون الأسواق بالإنتاج الذي كان قاصرا عليه، وقد تظهر تكنولوجيا

([1]) وأخطر هذه المبالغ العمولات، التي قد تبلغ أحيانا الملايين من الدولارات . ومن الأمور المشاهدة تهافت الكثيرين من مديري الشركات والوزراء على طلب تلك العمولات لأنفسهم كلما كان العقد خاصا بالدولة أو بالقطاع العام، مع علم هؤلاء بأن لا حق لهم قانونا في الحصول على أية عمولة، لأنهم ليسوا سماسرة يتوسطون في إبرام الصفقة، ولا وكلاء تجاريين يعهد إليهم بإبرامها، ومع علمهم أيضا بأن ما يدفع لهم كعمولات يضاف إلى الثمن، فينتهي الأمر بأن تتحمله الشركة أو الدولة ومن ورائها الشعب. انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص81.

([2]) انظر : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص79 .

([3]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص90.

أحدث فتبور التكنولوجيا التي بين يديه بحيث يجد نفسه مضطرا لمواصلة إنتاج سلعة انصرف عنها الجمهور[1].

وعلى أية حال، لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذا الحظر لهو نتيجة منطقية للطبيعة الشخصية لعقد نقل التكنولوجيا، التي يكون فيها لشخصية المتعاقدين ولعنصر الثقة المتبادلة بينهما محل اعتبار، كما أن الترخيص للغير من الباطن بمقابل فيه اعتداء على الحق الاستئثاري لمالك التكنولوجيا، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص الفقرة الرابعة من المادة (84) الخاصة بوجوب التزام المستورد بالمحافظة على السرية.

كما وينسحب الحظر الوارد في النص، على كل من الترخيص من الباطن بالتكنولوجيا، وكذلك إلى حوالة الحق في استغلال التكنولوجيا محل العقد إلى المحال إليه، ما لم يقضي الاتفاق بخلاف ذلك[2].

ثالثا-الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج: وكذلك تقضي الفقرة الأولى من ذات المادة (84) من المشروع، بأنه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن مستورد التكنولوجيا يلتزم: " بأن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيارهم عاملين وخبراء من الفلسطينيين كلما كان ذلك متاحا". فالمستورد وفقا لهذا النص، يلتزم بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا محل العقد عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون هؤلاء جميعا من الطاقات البشرية الوطنية كلما كان ذلك ممكنا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الالتزام على المستورد لا يؤثر على التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية له من أجل استيعاب التكنولوجيا التي نقلت إليه، فالهدف في النهاية هو إيجاد الخبرة المحلية التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا بعد انتهاء مدة سريان العقد.

بهذا يلاحظ أن هذا الالتزام كما يهدف بصفة أساسية إلى حماية الاقتصاد الوطني،

([1]) انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص88.

([2]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص91.

فإنه يهدف أيضا إلى حماية المصالح المشروعة إلى المورد، والمتمثلة في ضمان جـــودة الإنتاج من خلال الطاقم الفني العامل في مجال استخدام التكنولوجيا محل العقد. ويتـــضح هذا الالتزام جليا في الحالة التي تتضمن فيها عناصر التكنولوجيا علامة تجارية للمـــورد ويأذن المستورد أو يلزمه بوضعها على الإنتاج، وكذلك يتمثل هذا الالتزام في الحالة التي يشترط فيها المورد وضع بيان على الإنتاج يفيد بأنه صنع بالتطبيق على التكنولوجيا التي نقلها إلى المستورد، ففي هذه الحالات تكون للمورد مصلحة ظاهرة في اشتراط المحافظة على جودة الإنتاج صونا لسمعته التجارية [1].

جواز اشتراط المستورد قصر استخدام التكنولوجيا عليه: يجوز لمستورد التكنولوجيا، أن يشترط في العقد أن يكون له وحده حق استخدامها دون غيره والاتجار في الإنتاج الناشئ عن استخدامها، وبمقتضى هذا الشرط يكون للمستورد وحده حق استعمال التكنولوجيا وبيع الإنتاج الذي استعملت في صنعه. والغالب أن يأتي هذا الشرط مقيدا من حيـــث المكـــان والزمان أو نوع الإنتاج أو الأمرين معا. بمعنى أن هذا الشرط جائزا، شريطة أن يكـــون محدد المدة والمنطقة الجغرافية للاحتكار في التوزيع أو البيع[2]. ولقد أكدت المـــادة (85) من المشروع هذا الحق للمستورد بقولها: " يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد وحـــده حق استخدام المعرفة الحديثة والاتجار في الإنتاج، بشرط أن يحدد هـــذا الحـــق بمنطقـــة جغرافية معينة، وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان".

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، إلى أن شرط القصر لا يعني حرمان المستورد من استعمال التكنولوجيا أو بيع الإنتاج خارج منطقة القصر، وإنما ينصرف المعنى إلى حماية المستورد من المنافسة في منطقة القصر فقط، أو بالنظر إلى إنتاج معين أو الأمرين معا، أما خارج حدود الشرط فيكون له حق استعمال التكنولوجيا وبيع الإنتاج، ولكن في مجـــال المنافسة[3].

([1]) نفس المرجع، ص88.

([2]) انظر: د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص344.

([3]) انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثالث

الشروط المقيدة التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا

لقد كرست المادة (81) من المشروع، مبدأ إبطال الشروط التقييدية[1] التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا فقضت بأنه: " يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:1-قبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها.2-حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد.3-استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها.4-تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.5-اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.6-شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.7-قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل المعرفة الحديثة بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد".

يلاحظ بأن المشروع بهذا النص قد أقام موازنة بين مصالح كل من المستورد والمورد للمعرفة الحديثة فيما يتعلق بالشروط التي تهدف إلى تقييد حرية المستورد في استخدام المعرفة الحديثة أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه. فحماية للمصالح الوطنية ولمصالح المشروعات المستوردة للمعرفة الحديثة في فلسطين[2]، أجاز المشروع للمحاكم الفلسطينية أن تقوم من حيث المبدأ بإبطال الشروط التقييدية التي ترد في العقد،

([1]) انظر في الشروط المجحفة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، بحث مقدم من المستشار: عبد العزيز إسماعيل، إلى مؤتمر نقل التكنولوجيا المنعقد بالقاهرة، في الفترة من 19-25 فبراير سنة 1986.

([2]) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، ص 75.

حيث أورد النص مجموعة غير قصيرة من الأمثلة على تلك الشروط. ولكن النص راعى في الجانب الآخر مصلحة المورد، فألزم المحاكم الفلسطينية بمراعاة تلك المصلحة عند النظر في أي من الشروط السابقة، فأجاز للمحكمة التي تنظر النزاع الإبقاء على الشرط الوارد في عقد نقل المعرفة الحديثة، إذا ما اقتنعت بأنه يهدف إلى حماية مستهلكي المنتج أو إلى رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد.

ماهية الشروط المقيدة: وهي مجموعة شروط ذائعة في العمل، يفرضها مورد التكنولوجيا على مستوردها لتقييد حريته في استعمالها أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها، ولشدة حاجة المستورد لتلك التكنولوجيا، يقبل بتلك الشروط على الرغم من تعسفها، وحيث إن مستوردي التكنولوجيا في الغالب ما ينتمون لدول نامية، لذا فقد ضجت تلك الدول من هذه الشروط، لأنها تعيق نموها وتفوت عليها المنفعة الكاملة من الحق الذي تحصل عليه بمقابل باهظ. لكل ذلك كانت هذه الشروط ولا زالت محل نقاش وحوار في الأمم المتحدة بين الدول النامية التي تتطلع في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى الحصول على التكنولوجيا دون شرط إلا دفع الثمن أو المقابل المتفق عليه، وبين الدول المتقدمة التي تحرص على بقاء التكنولوجيا التي تنقلها في قبضتها فتحرص على تغطيتها بشروط وقيود لضمان توجيه استعمالها إلى ما يتفق ومصالحها السياسية والاقتصادية. ومن المشاهد أن في كنف النظام الاقتصادي الدولي القائم أن المشروعات العملاقة ذات القوميات المتعددة لا تنقل التكنولوجيا التي تملكها إلا مقيدة بشروط تشد من خلالها مشروع المستورد إلى التبعية لها.

ولقد تناول التقنين الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا الشروط المقيدة في بابه الرابع الذي أثار، ولا يزال يثير الجدل، لا حول مضمون تلك الشروط فحسب، وإنما حول صياغتها أيضا[1]. ولقد جاء نص المادة (81) من المشروع، متأثرا بتلك الشروط المقيدة الواردة في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، بل يمكن لنا القول بأن هذه الشروط في مجملها مأخوذة عن التقنيين، حيث تبنى المشروع في ذلك النص، كما رأينا، سياسة متوازنة في تنظيمه لحقوق والتزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا، ذلك أن المشروع كرس حماية

([1]) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص26.وانظر الشرح الوافي للشروط المقيدة، وهي عشرون شرطا، في التقنيين الدولي للسلوك، نفس المرجع، ص26-35 .

المصالح المشروعة للمستورد وداعما لمركزه التعاقدي، فقرر البطلان النسبي لتلك الشروط، التي من شأنها تقييد حريته في استغلال واستيعاب وتطوير التكنولوجيا المنقولة له، وضرب النص أمثلة لها، مقررا جواز إبطالها لمصلحة المستورد.

معايير إبطال الشروط المقيدة: طبقا لنص المادة (81) المشار إليها، لا يجوز طلب إبطال أيا من الشروط المقيدة الواردة في عقد نقل التكنولوجيا، إلا إذا كان من شأن هذه الشروط أن تقيد من حرية المستورد في استخدامها، أو تقيد من حريته في تطويرها، أو في تقييد حريته في تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه، وبالجملة إذا كان من شأن تلك الشروط أن تقيد من حرية المستورد في تسويق التكنولوجيا واستغلالها[1]. وكما أشرنا، لا يجوز إبطال أي من الشروط المقيدة الواردة في عقد نقل المعرفة الحديثة، إذا ما كان الشرط يهدف إلى حماية مستهلكي المنتج أو إلى رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق مورد التكنولوجيا نفسه.

الشروط المقيدة المحظورة: طبقا لنص المادة (80) المشار إليها، فإن الشروط التعاقدية المقيدة، هي سبعة شروط، وتعدادها وارد في النص على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي نشير إليها بشيء من الإيجاز:

الشرط الأول–إلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها: وهذا الشرط يقابل المحظور التاسع الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، الذي يلزم المستورد بقبول ما قد يضاف إلى التكنولوجيا في المستقبل من زيادات أو مخترعات أو تحسينات لا يريد الأخير الحصول عليها. ويعني إجبار المستورد على قبول كل تحسين يتوصل إليه المورد على التكنولوجيا محل العقد، وذلك طبعا بعد دفع المقابل، والمستورد قد لا تكون له مصلحة في ذلك، خاصة إذا كانت التحسينات المدخلة متواضعة ولا قيمة اقتصادية لها، والأمر متروك لتقدير المستورد، لذا يترك له أن يقرر ما قد يراه محققا لمصلحته[2]. غير أن هذا الشرط يكون جائزا، إذا كان المقصود منه الحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامات تجارية للمورد، أو إذا

([1]) انظر :د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص97.

([2]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص324–325 .

كان الشرط لازما لتنفيذ التزام معين كإنتاج سلع من جودة خاصة[1].

الشرط الثاني–حظر تعديل التكنولوجيا المنقولة: فهذا الشرط يتضمن حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد. ومقتضى هذا الشرط تضييع الهدف من التكنولوجيا المنقولة، والتي يرغب المستورد في استخدامها بما يتلاءم والظروف الجغرافية والاقتصادية في بلده، كما أن حرمانه من الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة، فيه تفويت لفرصة تنويع مصادر التكنولوجيا. غير أن هذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، خاصة عندما يأتي مقترنا بشرط القصر لمصلحة المستورد، هنا يكون من مصلحة المورد اشتراط عدم حصول المستورد على تكنولوجيا منافسه. ويلاحظ بأن هذا الشرط يقابل المحظورات الثاني والثالث والتاسع الواردة في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

الشرط الثالث–إلزام المستورد بوضع علامات تجارية معينة: وهذا الشرط يقابل المحظور السابع عشر الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، ومقتضاه إلزام المستورد باستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها. غير أن هذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، كما لو كان ضامنا لإنتاج السلعة في جميع الحالات والظروف، وكما لو كان المورد قد ابرم عقدا تعهد بمقتضاه لأصحاب هذه العلامات بوضعها على جميع منتجاتهم أو سلعهم[2].

الشرط الرابع–تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره: وهو يقابل المحظور العاشر والخامس عشر الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، وهذا الشرط أيضا يجيز للمستورد طلب إبطاله لما قد يترتب عليه من أضرار به، إلا إذا كانت للمورد مصلحة مشروعة من اشتراطه. وتتمثل هذه الأضرار التي قد تصيب المستورد من جراء هذا الشرط، إذ قد يتعارض مع مصلحته في قصر إنتاجه إلى حد معين أو زيادته لمواجهة ظروف السوق، وقد يكون من مصلحته رفع أو خفض السعر ليتناسب مع

([1]) انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص30.

([2]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص325 .

ظروف السوق أيضا.

الشرط الخامس–إلزام المستهلك بإشراك المورد في الإدارة: ومن الشروط المقيدة أيضا، اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها، وهو يقابل المحظور الثامن عشر الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. ويكمن الهدف من حظر هذا الشرط في تمكين المستورد من الاحتفاظ باستقلاله الاقتصادي من خلال منع المورد ومشروعاته المتعددة القوميات من السيطرة على منشأته وتوجيهها إلى ما لا يتفق ومصالحه[1].

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الشرط لا يمنع المورد من أن يشترط على المستورد وجوب الاستعانة بخبراء أجانب، شريطة أن يكون ذلك بصفة عرضية، إذا ما احتاج تشغيل التكنولوجيا المنقولة إلى مثل تلك الاستعانة بهؤلاء، وذلك لضمان حسن التشغيل والإشراف المستمر من وقت لآخر خلال مدة سريان العقد[2].

الشرط السادس–إلزام المستورد بالشراء من المورد: ومن الشروط المقيدة كذلك، شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها، وهو يقابل المحظور التاسع الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. ويلاحظ بأنه يجوز إضافة هذا الشرط إذا كان المقصود منه الحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامات المورد، وكذلك إذا كان هذا الشرط لازما لتنفيذ التزام معين كما هو الشأن في إنتاج سلع من جودة خاصة.

الشرط السابع–إلزام المستورد بالبيع للمورد أو للأشخاص الذين يعينهم: وأخيرا من الشروط المقيدة أيضا الواردة في النص، قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم، وهو يقابل المحظور الثامن الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. وعليه يجوز للمستورد التمسك ببطلان الشرط القاضي بإلزامه بمنح المورد أو الأشخاص الذين يعينهم حق القصر في بيع المنتجات التي استخدمت

([1]) انظر :د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص33.

([2]) انظر :د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجارة المصري، المرجع السابق، ص327 .

التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها أو الوكالة في بيعها.

وهذا الشرط، كالشروط التي سبقته، قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، كما لو كان الأشخاص الذين يعينهم للتوزيع أو التوكيل في البيع يتمتعون بسمعة تجارية عالية، وخبرة في مجال التكنولوجيا، أو لديهم منشآت مجهزة لصيانتها، ومتابعة الاستخدام الآمن لهذه المنتجات لصالح الجمهور[1]. وكما لو كانت تلك المنتجات مما اتفق الطرفان بموجب اتفاق تصنيع على أن يقتصر حق تصريفها كلها أو بعضها على المورد أو الأشخاص الآخرين الذين يعينهم[2].

المبحث الرابع

القانون الواجب التطبيق وشرط التحكيم

نصت المادة (88) من المشروع، على أن: "تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد المنصوص عليه في المادة (78) من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم". فهذا النص جاء صريحا في تقرير ولاية المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا وكافة المسائل المتعلقة بأحكامه والمنصوص عليها في مواد المشروع المشار إليها من خلال دراستنا، كما وأجاز النص للأطراف الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا وكافة المسائل المتعلقة بأحكامه بطريقة ودية، أو عن طريق التحكيم، شريطة أن يجري التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

وترتيبا على ذلك، فكافة الأحكام المنظمة لعقد نقل التكنولوجيا تسري على أي اتفاق يتضمن نقلا للتكنولوجيا في مفهوم قواعد مشروع قانون التجارة الفلسطيني، يجري تنفيذه في فلسطين دون اعتداد بجنسية أطراف العقد أو محال إقامتهم. كما وتسري أحكام المشروع المنظمة لعقد نقل التكنولوجيا على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا، سواء كان عقدا مستقلا أم مجرد بند وارد في عقد آخر.

([1]) المرجع السابق، ص328 .

([2]) انظر: د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص30.

ونرى بأن تطبيق أحكام المشروع الواردة في هذا الشأن، لا تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على تطبيق قانون آخر غير القانون الفلسطيني، ذلك أن المشروع لم يتضمن أي حكم يشير إلى خلاف ذلك، كما أن أحكامه في هذا الشأن، جاءت مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها،على عكس قانون التجارة المصري الجديد، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (87) على أنه: "وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا".

وتطبيقا لهذا النص، لا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على قانون آخر غير القانون المصري، حتى ولو لم يكن ذلك القانون المتفق على تطبيقه يتعارض مع النظام العام في مصر، بل وحتى لو جاء هذا القانون متفقا مع القانون المصري . وينتقد البعض من الفقه المصري، مسلك مشرعهم هذا، ويرون فيه نوعا من المغالاة[1].

الخلاصة

استهدفت دراستنا لأحد الموضوعات الهامة في مجال التنمية في البلدان النامية، باعتبار أن التكنولوجيا تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، والذي يمثل التحدي الحقيقي أمام تلك البلدان ليس في مجرد جلب التكنولوجيا ذاتها والانتفاع بها، وإنما يكمن ذلك التحدي في استيعابها وتطويرها، بالقدر الذي يمكنها من تنمية قدراتها التكنولوجية، لكل ذلك فقد بينا كيف أن الحاجات الملحة للبلدان النامية والساعية نحو التقدم، استدعت تضافر كافة الجهود من اجل التنظيم القانوني لعملية نقل التكنولوجيا على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال المناداة بضرورة وجود تشريع دولي، يوحد القواعد المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا بين دول العالم، وكذلك يوحد المفاهيم المرتبطة بعملية النقل هذه، فضلا عن خلق المؤسسة الدولية التي تعنى بهذا الأمر، حتى يتسنى للدول النامية الحصول على القدرات التكنولوجية الحديثة.

وعرضنا لما تمخضت عنه تلك الجهود، من ميلاد لمشروع التقنين الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا، وعلى الرغم من أن المشروع جاء وسطا بين تطلعات البلدان النامية

([1]) انظر: د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص95.

ومصالح الدول المتقدمة، إلا أنه لم يرضي أيا منهما، لهذا واجه صعوبات كثيرة، ترتب عليها عدم اكتماله، ثم عرضنا للملامح الرئيسية للسياسة التشريعية الحمائية في البلدان النامية، والتي يغلب عليها طابع التشدد الواضح، ورأينا كيف شهدت تلك السياسات إخفاقا كبيرا، ظهر لنا جليا من خلال التحرر من أغلب المحظورات التشريعية، وخلصنا إلى أن التشدد في تلك السياسة لم يفلح في دعم الموقف التفاوضي أو التعاقدي لطالب التكنولوجيا، واقترحنا في هذا الصدد، ضرورة البحث عن آليات تعاقدية جديدة، أو تبني أطر قانونية أكثر مرونة لتنظيم عمليات النقل التكنولوجي، فالسياسة التشريعية مهما بلغت من الاكتمال، ليست قادرة على دعم التنمية التكنولوجية. والتدخل التشريعي الأمثل من وجهة نظرنا لضمان نقل السيطرة التكنولوجية، يتمثل في مجموعة القواعد والمعايير الموضوعية لتقويم عقود وصفقات نقل التكنولوجيا، كالنصوص التشريعية التي تواجه الشروط التقييدية لموردي التكنولوجيا، وكذلك أيضا تلك النصوص التي تستهدف النجاح الاقتصادي الكلي، من خلال تطلبها لضرورة تطابق الآليات التعاقدية ومدى توافقها مع المعايير الموضوعية طبقا لاحتياجات الاقتصاد الوطني في مجموعه ولاحتياجات التنمية التكنولوجية المحلية ذاتها، وذلك يتأتى من خلال تطلب تضمين العقد لكافة الشروط الكفيلة بتحقيق النتيجة المرجوة من وراء عملية النقل التكنولوجي، هذا بالإضافة للنصوص التي تتطلب أشكالا عقدية أكثر ملائمة لتحقيق الهدف التكنولوجي، كما هو الشأن في عقود اكتساب السيطرة التكنولوجية.

وكذلك عرضنا لحماية المعلومات غير المفصح عنها، وفقا لاتفاقية تريبس، وما يقع على عاتق الدول الأعضاء فيها، من واجب في سبيل توفير الحماية القانونية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يقتضي تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق وأحكام الاتفاقية، حتى تتمكن من الحصول على التنمية التكنولوجية، ورأينا أن الدول المتقدمة صناعيا تسعى من خلال الاتفاقية إلى إرساء نظام حمائي يتمثل في منع الاعتداء على حقوقها في الملكية الفكرية والصناعية، بينما الدول النامية تتبنى موقفا مختلفا، وترى في الاتفاقية مجرد نظم قانونية تدعم وتكرس الاحتكارات هذا على الرغم من أن الاتفاقية تضمنت نصوصا، تدعوا الدول المتقدمة على إتاحة حوافز لمشاريعها المالكة للتكنولوجيا، بهدف تشجيعها على نقلها للدول النامية.

وبينا أيضا لإلتزام الدول الأعضاء، بتضمين تشريعاتها الحد الأدنى اللازم من المعايير والمواصفات المطلوبة في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تتناولها، وخلصنا إلى أن تلك المعايير تتفق مع المعايير السائدة في تشريعات الدول المتقدمة، وهي بطبيعة الحال تفوق المعايير السائدة في تشريعات الدول النامية، مما يستوجب تغييرها لتتوافق مع الاتفاقية.

وأشرنا لنظام حماية المعلومات التجارية والصناعية، وخلصنا إلى أن تلك المعلومات لم تكن تندرج في الأصل من ضمن حقوق المؤلف أو تلك الحقوق الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.

وعليه فحق المعرفة الحديثة، في ظل الاتفاقية أصبح مشمولا بحماية قانونية خاصة، ورأينا أنه كان كذلك حتى في ظل غياب الاتفاقية، كما ورأينا أن الاتفاقية، لم تعط للدول الأعضاء الحق الكامل في حظر وإبطال كافة الشروط التقييدية التي درج موردوا التكنولوجيا على تضمينها في عقودهم، وإنما أجازت لها ذلك فقط بالنسبة لبعض الشروط الواردة في عقد الترخيص التجاري. وعليه، يتوجب على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها للتحقق من مطابقتها لنصوص الاتفاقية، فلا يكفي لإبطال تلك الشروط، مجرد حماية مصلحة المستورد دون الإخلال بالمصلحة المشروعة للمورد، كما تقرره التشريعات الوطنية عادة، بل يجب أن يكون لها آثار سلبية على التجارة وعلى حرية نقل التكنولوجيا.

واستعرضنا أحكام عقد نقل التكنولوجيا في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، ورأينا أنه لم يتبنى أية حماية واضحة لرعاية مصالح مستورد التكنولوجيا، فجاءت كافة أحكامه متوازنة في مجملها من حيث تنظيم العلاقة بين طرفي عقد التكنولوجيا، وبما لا تعارض مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام، وخاصة المادتين(39)و(40).

وخلصنا إلى تأكيد ذلك التوازن، من خلال أحكامه التي جاءت، مكملة بحيث يجوز الاتفاق على مخالفتها، على خلاف ما جاء به قانون التجارة المصري الجديد، وخلصنا أيضا لأهم ملامح أحكامه والمتمثلة في عدم أخذه بنظام التسجيل، كما لم يأخذ بنظام الرقابة على التكنولوجيا محل العقد، وأجاز إبطال الشروط التقييدية ما لم يكن فيها مصلحة

جدية ومشروعة للمورد، كما أجاز إنهاء العقد بعد خمس سنوات من إبرامه، إضافة إلى إجازته الاتفاق على تطبيق قانون غير القانون الفلسطيني.

ولاحظنا أن المشروع راعى طبيعة عقد نقل التكنولوجيا التي تقتضي تحديد مدة العقد في ضوء التكنولوجيا محل العقد ومدى مواكبتها للتطورات التكنولوجية في مجال استخدامها، وما قد يطرأ عليها من انخفاض قيمتها أو انعدامها فتصبح مدة العقد الطويلة عبئا على المستورد، لكل ذلك أوجب على المتعاقدين أن يلتزمان أساسا بمدة العقد إذا كانت لا تزيد على خمس سنوات، أما إذا كانت تزيد على ذلك فيجوز لكل من الطرفين عند مرور خمس سنوات على العقد أن يطلب إنهاء العقد أو إعادة النظر في شروطه وتعديلها بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية العامة والقيمة الفنية للتكنولوجيا محل التعاقد، حيث أجاز المشرع تكرار تقديم الطلب كلما انقضت خمس سنوات أخرى، ما لم يتفق على مدة أخرى، كما ويلاحظ هنا بأن حق الطرفين في تعديل مدة العقد الواردة في النص يقتصر على المدد المتجددة دون المدة الأصلية للعقد.

وبينا خصائص عقد نقل التكنولوجيا، المتمثلة في كونه عقد شكلي، ومن عقود المعاوضات، كما أنه ملزم للجانبين، إضافة إلى المعرفة الفنية الحديثة التي ينصب عليها، التي يجب أن تتصف بكونها مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية، بالجدة، والسرية، والقيمة التجارية.

كما وبينا أيضا صور عقد نقل التكنولوجيا، وخلصنا إلى أنه قد يأتي مستقلا وقائما بذاته، وقد يأتي ضمن عقد آخر، أي في صورة بند في ذلك العقد أو ملحقا به،وخلصنا إلى أن أهم صوره تتمثل في، نقل المعرفة الفنية، ونقل المساعدة الفنية، وعقد الترخيص التجاري، وعقد تسليم المفتاح، وعقد التشغيل والصيانة.

وحددنا نطاق تطبيق الأحكام المنظمة لنقل التكنولوجيا، وخلصنا إلى أن أحكام المشروع تسري على كل عقد لنقل المعرفة الفنية الحديثة لاستخدامها في فلسطين، سواء كان هذا النقل دوليا عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخليا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، كما وتسري على كل اتفاق لنقل المعرفة الفنية الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر. ولاحظنا أن المشروع تعمد استخدام تعبير المعرفة الحديثة، بهدف توسيع

نطاق هذا العقد، وجعله شاملا لكل العقود التي ترد على تكنولوجيا مبرئة أي محمية، وكذلك العقود التي يكون محلها المعرفة الفنية الحديثة غير المبرأة أي غير المحمية، وسواء كانت المعرفة الحديثة المبرأة أو غير المبرأة فنية أو تجارية.

كما ولاحظنا أيضا بأن المشروع وسع من نطاق تطبيقه، حينما قضى بتطبيق أحكامه على جميع العقود التي يكون محلها نقل للتكنولوجيا لاستخدامها في فلسطين، ويستوي في ذلك أن يكون هذا النقل للتكنولوجيا نقلا دوليا عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخليا، حتى لا تترك للأطراف فرصة للتهرب، وهذا يتضح من سريان تلك الأحكام على النقل الداخلي لها رغم ندرة وقوعه في الحياة العملية. ولكن الأحكام التي جاء بها المشروع في هذا الشأن، لم تحقق الغاية المبتغاة، كونها جاءت مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك على خلاف ما جاء به قانون التجارة المصري الجديد.

وعرضنا أيضا للالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق طرفيه، فبدأنا بالالتزامات المتبادلة، والمتمثلة في الالتزام بمبدأ حسن النية ومقتضياته، كالمبادرة لإزالة المراكز القلقة، والالتزام بالإعلام، والمحافظة على السرية. ثم عرضنا لالتزامات المورد، ورأينا أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه يتركز في نقل عناصر التكنولوجيا محل التعاقد إلى المستورد، فضلا عن ذلك، يقترن به التزامات أخرى فرعية، كالالتزام بالإعلام بالتحسينات، وبتقديم المساعدة الفنية والتدريب، وكذلك بتقديم قطع الغيار، وأخيرا التزامه بالضمان. كذلك عرضنا لالتزام المستورد الأساسي المتمثل في أداء مقابل التكنولوجيا إضافة إلى التزامين آخرين هما، الالتزام بمواصلة الاستثمار، والالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج.

كما عرضنا لإبطال الشروط التقييدية، فأجاز المشروع إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه،

ولاحظنا بأن المشروع يقيم موازنة كاملة، بين مصالح كل من المستورد والمورد للمعرفة الحديثة فيما يتعلق بالشروط التي تهدف إلى تقييد حرية المستورد في استخدام المعرفة الحديثة أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه. فحماية للمصالح

الوطنية ولمصالح المشروعات المستوردة للمعرفة الحديثة في فلسطين، أجاز المشروع للمحاكم الفلسطينية أن تقوم من حيث المبدأ بإبطال الشروط التقييدية التي ترد في العقد، حيث أورد النص مجموعة غير قصيرة من الأمثلة على تلك الشروط. ولكن النص راعى في الجانب الآخر مصلحة المورد، فألزم المحاكم الفلسطينية بمراعاة تلك المصلحة عند النظر في أي من الشروط السابقة، فأجاز للمحكمة التي تنظر النزاع الإبقاء على الشرط الوارد في عقد نقل المعرفة الحديثة، إذا ما اقتنعت بأنه يهدف إلى حماية مستهلكي المنتج أو إلى رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد.

أخيرا، رأينا كيف تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد، وكيف أجاز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم، فالمشروع قرر ولاية المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا وكافة المسائل المتعلقة بأحكامه، كما وأجاز النص للأطراف الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا وكافة المسائل المتعلقة بأحكامه بطريقة ودية، أو عن طريق التحكيم، شريطة أن يجري التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. وخلصنا إلى أن تطبيق أحكام المشروع الواردة في هذا الشأن، لا تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على تطبيق قانون آخر غير القانون الفلسطيني، وهو ما يجب تداركه.

في النهاية، لا يسعنا إلا القول بأن التنظيم التشريعي لنقل التمكين التكنولوجي، مهما بلغ من اكتماله، لا يكفي لتحقيق الغاية المرجوة، وإنما يلزم أن يواكبه تنمية جدية للقدرات الذاتية، بحيث يتمثل المطلب التكنولوجي في بناء ودعم القدرة التكنولوجية، وليس مجرد تيسير تدفقها بشروط أفضل وبسعر اقل، وعلى الصعيد القانوني فيتوجب الخروج على الأدوات العقدية التقليدية، إما بتطويعها لتلاءم أهداف التنمية، وإما بابتداع أدوات وصيغ عقدية جديدة.

المراجع

أولا–الكتب:

1–د. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية الدولية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2002.

2–د. إبراهيم محمد الفار، منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات العالم الثالث، ط1999، دار النهضة العربية.

3–د. أنس السيد عطية سليمان–الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا– ط1996 دار النهضة العربية.

4–د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ط2000دار الجامعة الجديدة للنشر.

5–د. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، ط1975.

6–د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط2005، دار الفكر العربي.

7–د. حسام محمد عيسى–نقل التكنولوجيا–دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية–ط1987– دار المستقبل العربي.

8–د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

9–د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري وفقا لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، تحت عنوان التوحيد الدولي لقواعد القانون التجاري ومستقبله، غزة، ط2008،.

10–د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، ط2000دار النهضة العربية .

11–د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2000.

12–د. صالح بن بكر الطيار–العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي– ط1999.

13–د.صلاح الدين جمال الدين،عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري، ط1996، دار النهضة العربية.

14–د.عبد الحليم عبد اللطيف القرني، مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية، ط1997 القاهرة .

15–د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع

على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة، ط1960.
16-د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث، ط1997، دار النهضة العربية.
17-د. عبد الغي محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1991 .
18-د. محسن شفيق-عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية-ط1884.
19-د. محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، ط1999، القاهرة.
2-د. محمود الكيلاني- جزاء الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا-رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة.
21-د. محمود سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، ط1999، دار النهضة العربية.
22-د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، الرياض، ط1976.
23-نائل يونس بكير اليازجي، التنظيم التشريعي الفلسطيني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، 2008.
24-د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، ط1982، دار النهضة العربية.
25-د. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 1987.
26-د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، القاهرة، ط2001.
27-د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، طبعة1996.
28-د. يوسف خليل الأكيابي-النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا-ط1998.

ثانيا: التقارير والأبحاث :

1-د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، بحث بعنوان: الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري

الدولي ومركز الويبو للتحكيم والوساطة،1998، دار النهضة العربية.

2-د. أمين دواس-بحث بعنوان: المسئولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية-المجلد 5 العدد 1-صفر 1429ه فبراير 2008م.

3-د.جمال فاخر النكاس، بحث بعنوان: العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق في المرحلة السابقة على العقد، منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، س20، ع1-1996.

4-د. حمدي محمود بارود، بحث بعنوان: عقد الترخيص التجاري "الفرانتشايز" وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السادس، العدد الثاني، 1429ه، يونيه 2008م، ص811-855 .

5-د. حمدي محمود بارود، بحث بعنوان : نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.

6-د. سميحة القليوبي، بحث بعنوان : تقييم شروط الاتفاق والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد406أكتوبر 1989.

7-أ. عبد العزيز إسماعيل، بحث بعنوان: الشروط المجحفة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، مقدم إلى مؤتمر نقل التكنولوجيا المنعقد بالقاهرة، في الفترة من 19-25 فبراير سنة 1986.

8-د. عبد الناصر توفيق العطار، بحث بعنوان : استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو 1971، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر.

9-د. عبد الهادي عبد القادر سويفي، موقف الدول العربية من النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة مصر المعاصرة، السنة 73، العددان 389-390، يوليو، أكتوبر 1982.

10-د. عز الدين صالحاني، مقال بعنوان : ملاحظات حول التحول التكنولوجي، منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد التاسع،عام1981م.

11-أ. فيصل الغريب، بحث بعنوان : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مقدم لورشة عمل العقود التجارية والتحكيم التجاري، بالشارقة، بتاريخ 21-23 فبراير 2004.

12-د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، 1978.

13-د. محمود مختار بريري، إبرام عقود نقل التقنية الحديثة وتحديد محلها، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد الرابع، 1996.

14-د. نبيل حشاد، بحث بعنوان: الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، منشور في سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد42، 1996.
15-د.هاني صلاح سري الدين، بحث بعنوان:المفاوضات على العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانجليزي-منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية-ص3-العدد الرابع 1996.